الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلمـي

جامعـــة سعيـــدة
د. مـــولاي الطاهـــر
كليـــة الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس

تحت عنوان

الطلبات القضائية

من إعداد الطلبة:

-بن ويس زهيرة.

- إخلف ميلودة حياة.

تحت إشراف

- الأستاذ: عثماني عبد الرحمن

السنـــة الجامعيـــة:

2011-2010

خطة المذكرة:

الفصل الأول: الطلبات القضائية الأصلية

مقدمـــة

المبحث الأول: ماهية الطلبات الأصلية

المطلب الأول: مفهوم الطلبات القضائية الأصلية

- الفرع الأول: تعريف الطلبات الأصلية
- الفرع الثاني: إجراءات تقديم و الفصل في الطلبات الأصلية

المطلب الثاني: خصائص الطلبات القضائية الأصلية

- الفرع الأول: خصائص الطلبات الأصلية
- الفرع الثاني: تمييز الطلبات الأصلية عن الطلبات العارضة

المطلب الثالث: آثار الطلبات الأصلية

- الفرع الأول: بالنسبة للمحكمة
- الفرع الثاني: بالنسبة للأطراف

المبحث الثاني: عناصر الطلب الأصلية

المطلب الأول: عنصر الأشخاص

- الفرع الأول: تعريف فكرة الخصم
- الفرع الثاني: تحديد فكرة الخصم

المطلب الثاني: عنصر الموضوع

- الفرع الأول: تعريفه
- الفرع الثاني: أثر تحديد موضوع الطلب القضائي الأصلي

المطلب الثالث: عنصر السبب

- الفرع الأول: تعريفه و شروطه
- الفرع الثاني: علاقة الطلب القضائي بأدلة الإثبات الأخرى

الفصل الثاني: الطلبات القضائية العارضة

المبحث الأول: ماهية الطلبات العارضة

المطلب الأول: مفهوم الطلبات العارضة

- الفرع الأول: تعريف الطلبات العارضة
- الفرع الثاني: خصائص الطلبات العارضة

المطلب الثاني: شروط و إجراءات تقديم الطلبات العارضة

- الفرع الأول: شروط الطلبات العارضة
- الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطلبات العارضة

المطلب الثالث: الحكم في الطلبات العارضة

- الفرع الأول: أمام المحكمة
- الفرع الثاني: أمام جهة الاستئناف

المبحث الثاني: أنواع الطلبات العارضة

المطلب الأول: الطلبات الإضافية

- الفرع الأول: الطلبات الإضافية
- الفرع الثاني: نطاق الطلبات الإضافية

المطلب الثاني: الطلبات المقابلة

- الفرع الأول: تعريف الطلبات المقابلة
- الفرع الثاني: أهم الطلبات المقابلة

المطلب الثالث: طلبات التدخل في الخصومة

- الفرع الأول: التدخل العمدي
- الفرع الثاني: التدخل الإجباري

خاتمـــة

مقدمـــة:

إن الدعوى هي وسيلة حماية حقوق الإنسان، و قد ظهرت بعد تطور الجماعة البشرية و بالتالي ظهرت الدولة بشكلها الحديث، إذ منعت الفرد من اقتضاء حقه بنفسه، حيث انتقل المجتمع من شريعة الغاب إلى التمدن.

و بواسطة الدعوى أنهيت حالة الفوضى و أصبحت الدولة تكفل لكل فرد حقه الذي اعتدي عليه، و ذلك باستعمال الحق في الدعوى.

لا يعتبر الحق في الدعوى من الحقوق الإدارية التي يتمتع بها الفرد في المجتمع، إذ ينشأ هذا الحق جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني للفرد فيخول له الحق في الحصول على الحماية القانونية و ذلك باللجوء إلى القضاء عن طريق ما يسمى بالطلبات القضائية التي تعرف عادة أنها التصرفات التي يطلب بموجبها شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو الاعتراف له به و ذلك بالرجوع لنص المادة الثالثة[1] من ق.إ.م و الإدارية و التي تنص على**"انه يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"**.

أما العمل الذي ينشئ الخصومة يسمى العريضة المكتوبة و ذلك طبقا لنص المادة 14 من نفس القانون المشار إليه أعلاه بنصها **"ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله، أو محاميه، بعدد من النسخ يساري عدد الأطراف"**.[2]

و حتى يكون الطلب القضائي قائما يجب توفر عدة عناصر منها:

أ)- يجب وجود الشخص الذي رفعت ضده الدعوى أي مدعى عليه، و كذلك يجب أن يكون للطلب القضائي محلا كالمطالبة بحق من الحقوق أو أي تدبير آخر و أيضا أن يكون للطلب سببا معنى بسبب الطلب القضائي: هو الواقعة القضائية.

ب)- يجب أن يقدم طلبا قضائيا أي مدع فلا يجوز للمجموعات التي ليست لها شخصية أن تكون مدعية.

---

[1] – محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج2، الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر، 2006، ص 55.

[2] – قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية الجزائري، العدد 21، ص 03.

ج)- و أخيرا يشترط الطلب القضائي كذالك أساسا وجود قاضي يقدم أمامه الطلب و هذا القاضي يكون ملزما بأن يتحقق من تلقاء نفسه بتوفر العناصر المشار إليها و التي هي: وجود **مدع** أو وجود **مدعى عليه**، وجود **محل**، و **سبب الطلب** حيث تنص المادة 13 من ق.إ.م و الإدارية على ما يلي: **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

و يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".[1]

هناك شروط أخرى لا تتعلق بوجود طلب قضائي بالذات و لكن بصحته و بالتالي هي يجب أن يكون المدعي و المدعى عليه حائزين لصفة التقاضي و إلا كان الطلب غير مقبول و يكون غير مقبول إذا لم تكن له مصلحة في رفع الدعوى.

إذن هذا هو بصفة عامة تعريف الطلب القضائي، و لكن ما يهمنا أكثر هو التحدث عن أنواع الطلبات القضائية التي هي طلبات أصلية و طلبات عارضة، و من هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع، و قد اعترضنا في إنجاز هذه المذكرة مجموعة من الصعاب تتمحور حول قلة المراجع المتضمنة لهذا الموضوع، و اختلاف وجهات النظر في تحديد جلب المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع.

و من أجل دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي خاصة عند ذكر مختلف الإجراءات و خصائص الطلبات.

في حين تم استعمال المنهج التحليلي من اجل الوقوف على الآثار الناجمة عن الطلبات و تمييز بعضها على بعض.

---

[1] – محمد إبراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 56.

و تتمحور إشكالية هذا البحث في ما هي أنواع الطلبات القضائية؟

و تتفرع هذه الإشكالية بدورها إلى مجموعة من الأسئلة و المتمثلة في:

- ما هي إجراءات تقديم الطلبات؟

- ما هي أهما المعايير لتمييز الطلبات؟

- ما هي آثار تقديم الطلبات؟

و من أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

يتضمن الأول الطلبات القضائية الأصلية، و قد تم تناولها في مبحثين يتضمن الأول ماهية الطلبات الأصلية بينما تعرض المبحث الثاني إلى عناصر الطلب الأصلي.

أما الفصل الثاني و الذي جاء تحت عنوان الطلبات القضائية العارضة، فقد تعرض المبحث الأول إلى ماهية الطلبات العارضة أما المبحث الثاني فقد تناول أنواع الطلبات العارضة.

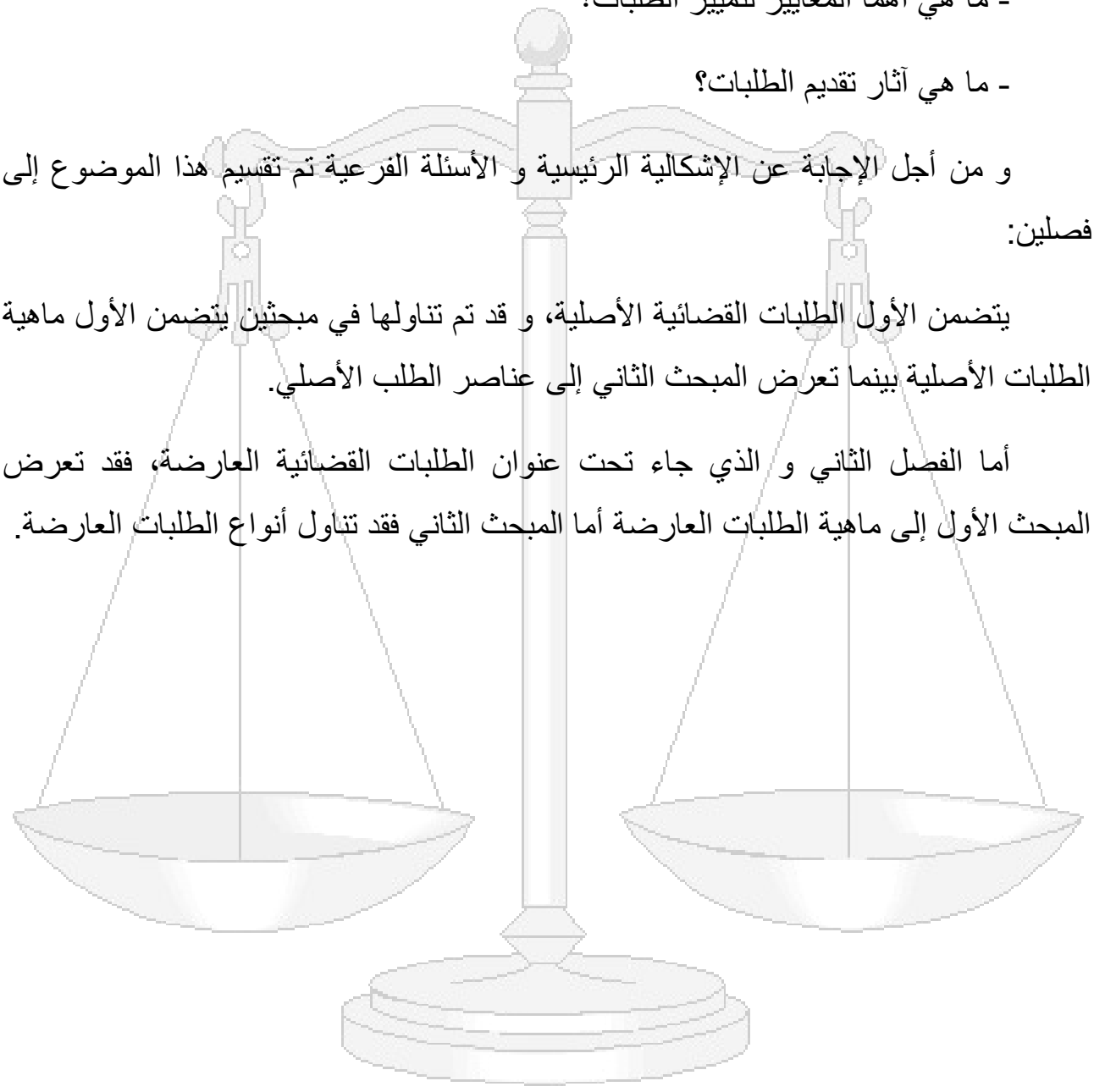

الفصل الأول : الطلبات القضائية الأصلية

إن الطلب القضائي هو ذلك الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء ليعرض ما يدعيه و يطلب الحكم له به على خصمه و بالتالي إذا استجيب له أدى إلى ذلك، فلما كان الطلب هو وسيلة لاستعمال الدعوى فلا يقبل إلا إذا توافرت فيه شروط قبول الدعوى، وفضلا عن ذلك تجد أن المشروع قد يحدد مواعيد أو شروط لإبداء هذه الطلبات أثناء نظر الدعوى.[1]

بصفة عامة فهو أداة إجرائية تحمل الإدعاء أمام القضاء استعمالا للحق في الدعوى[2]، و يتكون من العناصر التالية و هي :

بالنسبة للعناصر الموضوعية:

يقصد بها الإدلاء بمجموع الوقائع المكونة للنزاع من صاحب الطلب القضائي الذي يسمى الطالب و يقصد به المدعى.

و هذه الوقائع هي التي تكون محلا للإثبات عند القبول الطلب، وكما لها سبب يقوم عليه و موضوع أو هدف يرمي إليه.

و بالنسبة للعناصر الشخصية : فلهذا الطلب شخص يقدمه أو يقدم باسمه.

و بالنسبة للعناصر الشكلية:

تتمثل في الرسوم، المرافعات، عدد النسخ، رقم الدعوى، تاريخ قيدها في الجدول، تحديد الجلسة و تسليمها إلى المحضرين لإجراء الإعلان بالطلب قبل الجلسة.

يحمل الإدعاء أي العناصر المادية المكونة لأساس الوقائع المولودة للحق المطالب به إلى ساحة القضاء.

---

[1] – د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، ط 15، الإسكندرية، 1990، ص 183.

[2] – أ. زوردة عمر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 16.

و هذا الطلب القضائي على أنواع فالذي يقدم لأول مرة إلى المحكمة يسمى الطلب القضائي الأصلي أو المقترح للخصومة، و كما هناك طلبات لا تفتح بها خصومة لأول وهلة بل في مراحل تالية و تسمى بالطلبات العارضة.[1]

فالسؤال المطروح ما هو الطلبات الأصلية و إجراءات تقديمها و ما يميزها عن الطلبات العارضة و آثارها؟

[1] – د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجاري، ص 286-287.

المبحث الأول: ماهية الطلبات الأصلية

يحدد الطلب نطاق الخصومة من حيث موضوعها و سببها و أطرافها التي تحدد أصلا بالطلب الأصلي و تقدر قيمة الدعوى بقيمته و ملحقاته و توابعه مما يحدد اختصاص المحكمة النهائي. غير أن هذا الطلب الأصلي قد لا يثبت من خلال ما يعتري الدعوى من طلبات طارئة يترتب عليها توسيع أو تضييق نطاق الدعوى.

لذلك فإن الطلبات تقسم إلى طلبات طارئة أو عارضة.[1]

المطلب الأول: مفهوم الطلبات الأصلية

إن الطلب القضائي كما سبق ذكره هو أنواع طلبات أصلية، و طلبات عارضة أو طارئة في هذا المطلب تقوم بتعريف الطلبات الأصلية و إجراءات تقديمها.

الفرع الأول: تعريف الأصلية

هي الطلبات المفتتحة للخصومة يقدمها المدعى بالحق و التي يترتب عليها افتتاح الخصومة القضائية و يتحدد نطاقها بها.[2]

فهو الطلب الذي تنشأ به خصومة جديدة و يرفع بعريضة افتتاحية يودعها المدعي لدى أمانة ضبط المحكمة.[3]

ولقبول هذا الطلب الأصلي يجب توافر شروط الصلاحية في مقدمه و ارتباطه بالحق المراد حمايته و تم تقديمه وفقا للإجراءات و المواعيد المقررة وبالتالي يتقدم المدعي بهذه العريضة و يدفع الرسوم، و في هذه المرحلة لا يتصل بالقاضي و لا يراه فإن هذا الطلب القضائي الأصلي يقدم إلى المحكمة مرفقا به عدد من الصور بحسب عدد الخصوم، وجرت العادة

---

[1] – د. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج 1، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى ص 108

[2] – د. سليمان بارش، نفس المرجع السابق، ص 108.

[3] - د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 186.

أن يقوم المدعي بتوكيل محامي لمباشرة الإجراءات القضائية نيابة عنه و هذا الأخير هو الذي يحدد الطلب الأصلي المفتتح للخصوم.[1]

وبالتالي الطلب القضائي الأصلي يحدد الإيطار العام الأولى للدعوى و الخصومة الناشئة عنها. ولكن كل ذلك يرد علية التعديل و التبديل أثناء حياة الخصومة، فكل منهما ظاهرتان إجرائيتان متحركتان لهما ديناميكية خاصة بهما نظمها جميعا المشرع الإجرائي ووضع عناصر حركتها في الإجراءات.

ولم يترك للإرادة المتفردة إلا نطاق ضئيل في هجر الخصومة، التنازل عن آثارها، مخالفة قواعد الاختصاص المحلي، أما عدا ذلك فكل شيء محدد طوال حياة الدعوى كمنظومة إجرائية.

كما هناك طلبات لا تفتح بها خصومة لأول مرة بل في مراحل تالية، وبعد أن يرفع هذا الطلب يتم إعلانه إلى الخصم الآخر سواء كان واحد أو أكثر. ومنه كأن المدعي في ممارسته لحقه في الدعوى عن طريق الطلب القضائي الأصلي يكون قد مارس حقا إداريا يفرض على الخصم الآخر، اتخاذ ما يلزم لحماية حقوقه،و يسمى المدعي عليه،فهذا الأخير يمارس حقه في دعواه القضائية عن طريق تقديم طلبات قضائية تسمى طلبات مقابلة كما له أن يمارس حقه في الدفوع عن طريق استعمال مختلف الدفوع الموضوعية و الإجرائية.[2]

وبالتالي يحدد الطلب الأصلي نطاق الخصومة من جهة موضوعها و سببها و أطرافها.

الفرع الثاني: إجراءات تقديمها و الفصل فيها

إن الطلب القضائي الأصلي يرفع عن طريق عريضة افتتاحية يودعها المدعي لدى أمانة ضبط المحكمة و يقوم عن طريق المحضر بالتكليف بالحضور للمدعي عليه، فيه يتحدد نطاق الخصومة. حيث يلتزم المدعي بالسير في هذه الدعوى إلى غاية الفصل في موضوعها، فلا يمكن له التنازل عنها إلا بموافقة المدعي عليه و يلتزم القاضي بالتحقيق و الفصل فيها دون زيادة أو

---

[1] – د. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، ط 1، 1997، ص 266-267.

[2] – د. نبيل إسماعيل عمر، نفس المرجع السابق، ص 288.

نقصان و إلا يعتبر منكرا للعدالة فيمكنه عدم الالتزام بالفصل فيها و ذلك بحكمه ببطلان إجراءاتها أو بعدم قبولها.

ومنه ترفع الطلبات الأصلية بورقة تسمى «صحيفة أو عريضة افتتاح الدعوى أو رقة التكليف بالحضور يحررها المدعي نفسه أو بواسطة محاميه و يستلزم القانون أن تشمل على بيانات معينة لكونها تفتح الخصومة و أنها تكليف للمدعى عليه على يد محضر قضائي و متى تم تحرير الصحيفة على النحو الذي يطلبه القانون و فيها بيانات محددة و الذي ألزم الخصوم أن يشتمل طلبهم عليها وجب التقدم بها إلى قلم كتاب المحكمة لقيدها في سجل القضايا هذه المحكمة مع أداء الرسوم القضائية و إرفاق للمستندات».[1]

ويجب أن تقدم إلى محكمة مختصة بها من جميع الأوجه[2]. وتنتهي بصدور الحكم فيها.

فيجوز تعديل الطلبات الأصلية و كذلك نطاق الخصومة بإبداء طلبات عارضة متى كانت متصلة و مرتبطة بالطلب الأصلي و هذا ما سوف نراه في الفصل الثاني[3]، وذلك طبقا لنص المادة 25 فقرة 2 من ق الإجراءات م و الإدارية من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008.

فالعريضة المفتتحة للخصومة يمكن أن تتضمن عدة طلبات مثل: طلب المدعي فسخ العقد، طلب استرداد ما دفعه و تعويضه عما لحقه من ضرر و ما فاته من سبب.[4]

فالطلبات الأصلية تلتزم المحكمة الفصل فيها، أما الطلبات الاحتياطية لا يلتزم بذلك سوى في حالة رفض الطلب الأصلي.

مثال: فالمدعي قد يدلي في ختام إدعاءه مطالبا الحكم بتنفيذ عقده، والتعويض عن التأخير وذلك بصفة أصلية،ثم في ذات الطلب يدلي بالآخر طلب احتياطي وهو الحكم بفسخ العقد و التعويض،هو اقتصاد في الوقت و الإجراءات.

---

(1) – حدادي رشيدة، طلبات العريضة و الدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار هومة 2005، ص 166.

(2) – د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، ط 1994، ص 239.

(3) – أ. مصطفى مجدي هرجة، الدفوع و الطلبات العارضة في قانون المرافعات القانونية و التجارية، دار محمود للنشر و التوزيع، ط 1995، ص 194

(4) – أ. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2000، ص 120.

لأنه لو رفع طلب يتضمن إدعاء واحد ثم رفض طلبه، فعليه رفع الدعوى من جديد تتضمن الإدعاء الأخر فهنا وبالتالي نفقات هائلة ووقت طويل ضائع في إجراءات رفع الدعوى فالأجدر رفع الطلبات الأصلية و الاحتياطية معا.

فالمحكمة عندما تفصل في النزاع فهي تجيب المدعي إلى واحدة من طلباته فقط،فمنطقيا بتسجيل الإجابة إلى إدعاءاته الأصلية و الاحتياطية، فهي تبدأ بفحص الإدعاء الأصلي.

و إذا رفضت الطلب الأصلي انتقلت إلى الطلب الاحتياطي لنظره و الفصل فيه، فلا يجوز لها أن تنظر في الطلب الاحتياطي مباشرة لأنها إن فعلت تكون قد خالفت القانون و حكمت بما لم يطلبه الخصوم.

فإذا تم استئناف الحكم الذي رفض الطلب و قضى في الطلب الاحتياطي، وتم إلغاء الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي فيعين على المحكمة الفصل في الطلب الأصلي لأن المحكمة تكون قد استنفدت ولايتها بالنسبة للطلب الأصلي.

و العكس إذا تم الفصل في الطلب الأصلي وحده دون الطلب الاحتياطي، ثم حصل استئناف الحكم، فإذا ألقي المجلس هذا الحكم، فإنها لا تنظر في الطلب الاحتياطي لأن المحكمة لم تنفذ ولايتها بشأنه. فالمجلس لا يملك حق التصدي نجد مثلا مصر، أما المحكمة الإستئنافية الفرنسية تسمح التصدي لنظر الموضوع حتى و لم تستنفذ المحكمة ولايته بصدده.[1]

[1] – د. نبيل إسماعيل عمر، نفس المرجع السابق، ص 291.

المطلب الثاني: خصائص الطلبات الأصلية و تمييزها عن الطلبات العارضة

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول لتعريف الطلب الأصلي و إجراءات تقديمه و الفصل فيه، سوف نتعرض للمطلب الثاني و الذي ندرس فيه خصائص هذا الطلب و ما يميزه عن الطلب العارض كالآتي:

الفرع الأول: خصائص الطلبات الأصلية

إن الطلب الأصلي هو أول طلب يقدم إل القضاء و يتم التمهيد به لنشأة الخصومة القضائية التي تعتبر مجموعة من الأعمال الإجرائية تتخذ تمهيدا لإصدار حكم حاسم للنزاع. ولها الطلب طرفان، الأول يسمى المدعي و الثاني يسمى المدعي عليه أي لكل مطالبة قضائية يجب أن يظهر فيها خصمان يشكل كل منهما مركزا إجرائيا،مركز المدعي ومركز المدعي عليه، التي تنتقل من خصم لآخر طوال سير الخصومة بحسب الإدعاءات الصادرة منها و قد يجمع الخصم أكثر من مركز.

و الطلب قد يشمل على إدعاء واحد أو على إدعاءات مرتبطة مثل: دفع الدين مع الفائدة، تسليم العقار مع الربع أما إذا كانت الإدعاءات الواردة في الطلب الأصلي متعددة و بينهما رابط و مقدمة من نفس الخصم إلى خصم آخر فلا يوجد ما يمنع بالاعتداء بها و تجمع و تقدر قيمتها بقيمة مجموعها إذا كان سببها واحد.

مثال: مطالبة المدعي بقيمة الدين و تعويض عن الضرر الناشئ عن عدم الوفاء و قيمة البضاعة فإذا لم يوجد لهذه الإدعاءات سبب واحد فلا تجمع في طلب واحد و إنما يقدم كل منها بطلب مستقل.

الفرع الثاني : تمييز الطلبات الأصلية عن الطلبات العارضة

نتطرق في هذا الفرع إلى التمييز بين الطلبات الأصلية و الطلبات العارضة لأن ذلك فيه أهمية كبيرة تظهر فيما يلي:

1)- الاختصاص: في الطلب الأصلي يجب أن تراعي قواعد الاختصاص بجميع أنواعه، أما الطلب العارض يرفع إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي و لو لم تكن مختصة محليا بالطلب العارض لو رفع إليها كطلب أصلي.

2)- حرية إبداء الطلب: الأصل أن المدعي حر في إبداء ما يشاء من طلبات أصلة،و لكن يقيد في إبداءه للطلبات العارضة لشرط الارتباط.

3)- طريقة إبداء الطلب:تقدم الطلبات الأصلية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي، أما الطلبات العارضة فالقاعدة تقدم في شكل طلبات أصلية، إلا أنه يمكن أن تقدم في بعض الحالات شفويا في الجلسة.[1]

4)- من حيث النطاق و تعديله: يحدد الطلب الأصلي نطاق الخصومة من جهة موضوعها و سببها و أطرافها، وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي و ملحقاته و توابعه المستحقة يوم رفع الدعوى،ويفيد هذا التقدير لتعيين المحكمة المختصة اختصاصا نوعيا نظرا للدعوى و لمعرفة قابلية أو عدم قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف.

و يجوز تعديل نطاق الخصومة بإبداء طلبات عارضة متى كانت متصلة و مرتبطة بالطلب الأصلي.

من حيث الحكم : تفصل المحكمة في الطلب العارض و الطلب الأصلي معا مع بعض التوضيحات في هذا الجانب نتطرق إليه في أوانه.[2]

---

[1] – د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 182.

[2] – .د. محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة و الدعاوى الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي ص 3.

المطلب الثالث: الآثار الطلبات الأصلية

سبق لنا القول أن المدعي لا يجوز له أن يقتضي حقه بنفسه و لابد له اللجوء إلى القضاء و مباشرة الدعوى القضائية للمطالبة بحقه، وبالتالي فالخصومة هي حالة قانونية ترتب علاقة قانونية بين المدعي و المدعى عليه وعلاقة هؤلاء و الدولة ممثلة بالمحكمة المعروض عليها النزاع[1]، ويترتب عن تقديم الطلب إلى القضاء آثار متعددة تتعلق بعضها بالمحكمة، و بعضها الآخر بالعلاقة بين الخصوم، أي أن الطلب الأصلي يحكم تحديده لنطاق الخصومة القضائية ينتج آثار بالنسبة للجهة القضائية و بالنسبة للخصوم.

الفرع الأول: بالنسبة للمحكمة

أ)- يترتب عن تقديم الطلب القضائي الأصلي إلى محكمة مختصة نزع اختصاص الحكم من سائر المحاكم الأخرى، و بالتالي يعطي لها الاختصاص بنظره و البث فيه. فإذا رفع الطلب ذاته إلى محكمة أخرى و لو كانت غير مختصة جاز الدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا أي إذا كانت أكثر من محكمة مختصة فيترتب على الطالب أمام أحداها نزع الاختصاص عن باق المحاكم.

ب)- يلتزم القاضي بالتحقيق و الفصل في الطلبات المقدمة إليه و إلا اعتبر منكرا للعدالة[2] بأية صورة ولو ببطلانه أو بعدم قبوله. وذلك بالرجوع لنص المادة3 من ق الإجراءات م و الإدارية مهامها « تفصل الجهات القضائية في الدعاوي المعروضة أمامها في آجال معقولة بنصها على»

ج)- يلتزم القاضي بحدود طلبات الخصوم من حيث الموضوع،فليس له الحكم بأكثر مما طلب و لا أن يغفل الفصل في بعض الطلبات، و إذا حدث ذلك فللمتضرر أن يطعن في الحكم الصادر.[3]

---

[1] – د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، دار الثقافة لنشر و التوزيع، 2004، ص 255.

[2] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 182.

[3] – د. احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية و التجارية، دار الجامعة، بيروت 1989، ص 192.

د)- التماس بإعادة النظر طبقا لنص المادة 395 ق م إ يقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها. ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها.

فالمحكمة و إن التزمت بالطلبات المقدمة إليها موضوعا و سببا فإنها تلتزم بتكييف الخصوم لها، و الأساس القانون الذي استندت إليه، و ذلك طبقا للقاعدة القاضي يعلم القانون. فالتكيف و اختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من إختصاص المحكمة و ذلك شأن التشخيص في الطب الذي يعد من اختصاص الطبيب لا يتقيد فيه برأي الطبيب أو اعتقاده.[1]

الفرع الثاني: بالنسبة للخصوم

إن الطلب الأصلي المرفوع إلى الجهة القضائية ينتج آثار تخص الخصوم و موضوع الطلب وبالتالي يترتب على ذلك عدة آثار أساسها فكرة أن حقوق الخصم يجب ألا تتأثر بسبب تأخر الفصل في الموضوع نتيجة ما يثيره الخصم الآخر من نزاع وما يقتضيه تحقيق الدعوى والفصل فيها من وقت.فالمطالبة القضائية تعد عملا تحفظيا فيترتب عنها ما يلي:

أ)- بالنسبة للمدعى:

إن الطلب الأصلي يتضمن تحديد لنطاق الخصومة من حيث موضوعها و سببها و أطرافها،و رغم هذا التحديد يمكن للمدعي عليه ترتيب أوجه دفاعه، إلا أنه يحق للمدعي تغيير نطاق طلبه بالزيادة أو بالنقصان بما يتفق و المعطيات اللاحقة على تعريف الخصومة. و بالتالي يترتب على رفع الدعوى نشأة الخصومة مما يجعل الحق متنازع فيه، وبالتالي تفتتح الخصومة و تنشأ مجموعة من الإجراءات التي تنتهي بحكم قضائي.

و تقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي و ملحقاته و توابعه المقدرة القيمة المستحقة يوم رفع الدعوى، وهذا التقرير يفيد لتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولمعرفة قابلية أو عدم قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف ومع ذلك يجوز تعديل الطلبات الأصلية و يكون تقدير قيمة الدعوى في هذا الصدد على أساس الطلبات المعدلة لأنها هي التي تعبر عن القيمة الحقيقية

---

[1] – وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، الإسكندرية، ص 461.

للدعوى، ويجوز تعديل نطاق الخصومة بإبداء طلبات طارئة متى كانت متصلة و مرتبطة بالطلب الأصلي.

ب)- بالنسبة للمدعي عليه نجد أثرين:

1- يتعين على المدعي عليه الاستجابة للتكليف بالحضور لإبداء أوجه دفاعه، بما يجعل الخصومة حقا مشتركا بينهما تحت طائلة الحكم في غيبته غيابا أو حضوريا فيلتزم المدعي بالسير فيها إلى أن تنتهي بالفصل في موضوعها دون النزول عنها إلا بموافقة المدعي عليه.

2- يحق للمدعي عليه التصدي لنطاق الطلب الأصلي بواسطة الدفع أو الطلب المقابل و يتعين على محكمة البت فيه.

ج)- بالنسبة للموضوع:

يترتب على تقديم الطلب الأصلي للمحكمة آثارا تتعلق بمحل النزاع، من ذلك:

1- تحديد نطاق الخصومة فالمطالبة القضائية، تحدد موضوع الخصومة محلا و سببا و أشخاصا بصورة أصلية، وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي و ملحقاته مما يقيد تحديد نصاب الاختصاص.[1]

2- قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه المطالبة عليه حتى و لو رفعت إلى محكمة غير مختصة و لا يسري هذا التقادم طول مدة الخصومة و إنما تبدأ مدة تقادم جديدة منذ الحكم النهائي لصالح المدعي.أو قدمت من الخصم نفسه في الحالات التي يوجب فيها القانون التمثيل بمحامي: شريطة تصحيح هذا العيب عن طريق تأسيس محامي أثناء سير الدعوى.

و هذا الأثر يزول بأثر رجعي إذا قضي ببطلان المطالبة القضائية، أو بعدم قبول الدعوى أو برفضها لعدم التأسيس، وكذا في حالة ترك الخصومة أو القضاء بسقوطها. ومنه رفع الدعوى إلى القضاء يقطع التقادم و يمنع سقوط الحق بدليل أن المدعي لم يهمل حقه و لا يزال متمسكا به و مطالبا.

---

[1] – د. مفلح عواد القضاة، نفس المرجع السابق، ص 255-256.

1- يصبح الحق محل الدعوى متنازع فيه.

2- إعذار المدعي عليه و ما ينتج عنه من التزام بالتعويض عن التأخر في تنفيذ التزامه طبقا لنص المادة 180 قانون مدني:

3- التزام من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى وهذا ما تنص عليه المادة قانون مدني.

4- يتحدد الاختصاص المحلي و الدولي بالنظر إلى حالة أطراف النزاع (الموطن و الجنسية) يوم رفع الدعوى. ولذلك لا يقبل الدفع بعدم الاختصاص المحلي الذي يقدمه المدعي عليه إذا غير موطنه بعد رفع الدعوى.[1]

5- قطع سريان المواعيد المقررة لبعض الإجراءات ولم تم رفع الطلب الأصلي إلى محكمة غير مختصة.

6- سريان الفوائد من يوم رفع الطلب إلى الجهة القضائية و تمكين المدعي من ثمار العين ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

7- بدء سريان الفوائد التأخيرية إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود و كان معلوم المقدار وقت الطلب و تأخر الدين في الوفاء به. كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض فوائد تأخير به،و تسرى هذه الفوائد في حق المدين من تاريخ رفع الدعوى أصلا.

8- وقف مواعيد السقوط: في الأحوال التي يحدد فيها القانون ميعادا معينا لإقامة الدعوى، فيترتب على إقامتها في ميعاد محدد وفق سريان هذا الأخير فيظل الميعاد موقوفا طالما بقيت الخصومة قائمة.

9- انتقال الحق الشخصي للورثة يترتب على المطالبة القضائية إمكان توارث الحقوق التي تتعلق بشخص المورث، فوفاه الشخص لا تنقضي الخصومة و إنما يحل الورثة محله فيها.[1]

---

[1] – د. بوبشير محند أمقران، نفس المرجع السابق، ص 124.

و في الأخير إن لكل مطالبة موضوع و سبب، و قد يتسع نطاقها ليضم طلبات جديدة و دفوع و أشخاص جدد.[2]

أما إذا تعدد المدعي عليهم وصدرت منهم عدة طلبات أو إدعاءات فإنها تقبل و تجمع إذا كانت موجهة إلى مدعي واحد و مبنية على سبب واحد. و عند انتقاء الرابطة أو السبب الواحد بين الإدعاءات المختلفة فلا يجوز جمعها في طلب واحد بل ترفع بكل منها مطالبة مستقلة،فالقاضي لا يتقيد بطلبات أحد الأطراف دون الآخر و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا.

3- الإدعاء الوارد في الطلب القضائي يتعلق بمسألة متنازع عليها ويطلب من المحكمة الفصل فيها و أن ترد بصورة واضحة في خاتمة الإدعاء أو المطالبة،فالعبرة بالطلبات الختامية.

4- يجب أن يرد في الطلب الأصلي بصورة واضحة خالية من التجهيل لأن دلك سوف يؤدي إلى بطلان من حيث الشكل .

5- الطلب القضائي الأصلي لا يكون مقبولا إذا كان يهدف إلى طلب استشارة قانونية.

6- قد يقرر القانون أحيانا لصاحب الحق عدة دعاوي لحماية حقه.فهنا يثور التساؤل. إدا لصاحب الحق أن يستعمل هده الدعاوي في وقت واحد أم على التوالي؟ فالواقع أن القانون قد ينظم ذلك مثل دعاوي الحيازة.[3]

وإذا لم يوجد هذا التنظيم القانوني فالمدعي يكون حرا في استخدام وسائل الحماية التي منحه له القانون.فيستعملها معا أو على التوالي.

7- باعتبار أن طلب القضائي الأصلي هو أول طلب يقدم أمام القضاء يليه بعد ذلك طلبات تقدم من ذات الدعي تسمى بطلبات إضافية. كذلك المدعي عليه يبدي ما لديه من طلبات.

8- وكي يكون الطلب القضائي الأصلي صحيحا يجب أن يتكون من العنصر المادي الذي يمثل الادعاء بحق معين .ومن العنصر الشكلي الذي يتكون من مجموعة البيانات التي

---

[1] – أحمد هندي، نفس المرجع السابق، ص 124.

[2] – د. نبيل إسماعيل عمر، نفس المرجع السابق، ص 325-327.

[3] – أ. زودة عمر، نفس المرجع السابق، ص 183.

يحددها القانون .وبمجرد استعمال هذه الأداة بإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة يتولد عنه مركز قانوني إجرائي يسمى بالخصومة القضائية والغير الذي يسمح له بالتدخل قد يقدم طلبات أجاز له القانون التقدم بها .ومنه ما يقال عن الطلب القضائي الأصلي في هذا المجال يصدق على جميع الطلبات القضائية .

والذي يتغير هو بعض الخصوصيات المتعلقة بالشخص الصادر منه الطلب القضائي الأصلي، وموضوعه وشروطه وظروف تقديمه وهذا ما سوف نراه في حينه .

فبعد أن تم دراسة خصائص الطلب الأصلي، والشيء الذي يميزها عن الطلبات العارضة وهذا ما سنراه في الفرع الثاني .

وهذا ما سوف نراه من خلال دراسة البحث الثاني الذي سوف نتناول فيه عناصر الطلب القضائي الأصلي بعد دراسة تعريف وخصائص و أثار الطلبات الأصلية في المبحث الأول من هذا الفصل نتطرق إلى المبحث الثاني لتناول فيه عناصر هذا الطلب القضائي المتكونة من عنصر الأشخاص وعنصر الموضوع وعنصر السبب .[1]

[1] - د. نبيل إسماعيل عمر، نفس المرجع السابق، ص 332.

المبحث الثاني:عناصر الطلبات القضائية

إن الحق في الدعوى يستعمل بواسطة أداة فنية تسمى بالطلب القضائي الذي يتكون من مجموعة العناصر التي يجب على القاضي استخلاصها بطريقة صحيحة وبالتالي يتوصل استخلاص الوقائع المنتج في الدعوى. بذلك يكون قد سار في الاتجاه الصحيح . وهذه العناصر تمثل الجانب الواقعي للدعوى في أية قضية يترتب اسخلاصا هذا الواقع استخلاصا صحيحا دون تغير الواقع أو تحريفه الذي يتوقف عليه تطبيق القانون . فدراسة أي قضية دون الأخذ بعين الاعتبار لهذه العناصر تعد دراسة غير دقيقة والنتيجة المتوصل إليها عفوية .

ولذلك فالدراسة العملية هي التي تنطلق من تحديد عناصر الطلب القضائي الأصلي ومن ثمة فالنتائج التي تتمخض عنها تكون صحيحة ومطابقة للقانون[1] لأن الدعوى الأصلية مبينة على العناصر الثلاثة بحيث لا يكتمل هذا البناء إلا باجتماعها[2] وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا

وبالتالي سوف ندرس هذه العناصر:الأشخاص، الموضوع والسبب من خلال المطالب الثلاثة التالية :

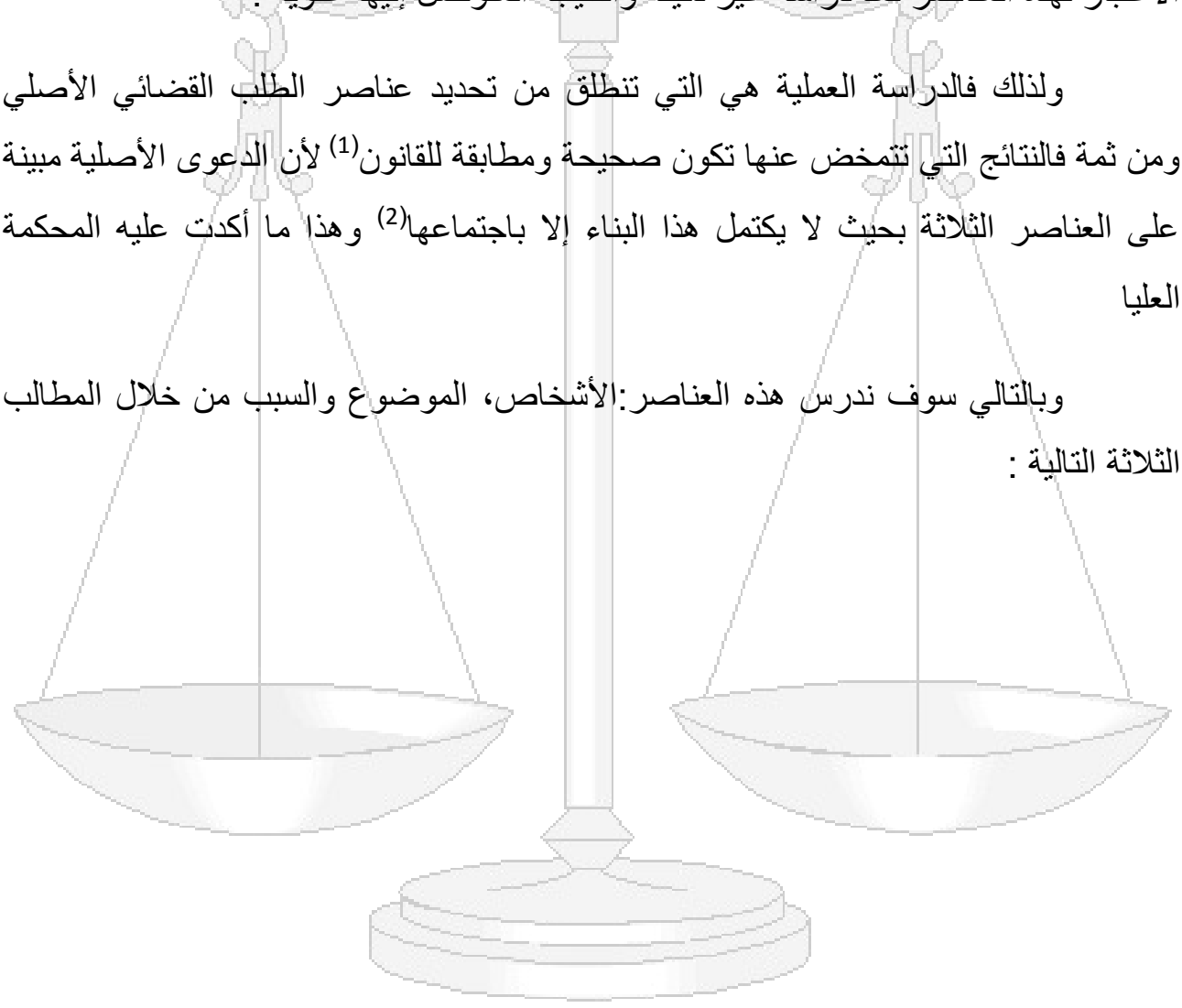

[1] – أ. زودة عمر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 14.

[2] – د. محمد محمود إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 7.

المطلب الأول: عنصر الأشخاص

إن بأشخاص الطلب القضائي الأصلي يقصد بهم الخصوم الذي يفترض وجودهم في كل طلب قضائي لأن صحة هذا الأخير يتوجب وجودهم من الناحية القانونية. و هذا الشخص قد يكون غير موجود وقد يكون موجود لكنه عاجز عن القيام بالأعمال القانونية لأنه لا يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة.

وتبعا لذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول تعريف فكرة الخصم وفي الفرع الثاني تحديد الأهلية القانونية اللازمة التي يجب توافر ها لدى الخصم ليعتد القانون بوجوده .

الفرع الأول: تعريف فكرة الخصم

يتكون كل طلب قضائي يفترض من خصمين فالأول يقدم الطلب باسمه يسمى "المدعي"، والثاني الذي يوجه الطلب ضده يسمى "المدعي عليه".

و السؤال المطروح:هل يعد كل شخص يظهر على صعيد إجراءات الخصومة القضائية خصما أم يجب أن ينصرف مفهومه إلى الشخص الذي تتصرف إليه آثار الحكم حتى و لو لم يظهر على صعيد إجراءات الخصومة.

فنجد اختلاف فقهي للإجابة على ذلك:

1- فهناك من يرى أن الخصم هو كل شخص يقدم الطلب باسمه أو في مواجهته فينطبق وصف الخصم على كل أطراف الخصومة الأصليتين و هم المدعي عليه و على كل من يتدخل أو يختصم فيها[1]

2- في حين اتجه رأي آخر إلى تحديد فكرة الخصم يحصرها في الشخص الذي تسند إليه مباشرة إجراءات الخصومة و الآثار المترتبة عليه ففي رأيه الخصم نوعان:

---

[1] – د. فتحي والي، الوسيط في القانون القضائي المدني، دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 294.

أ)- خصم كامل: و هو الشخص الذي يكون طرفا في خصومة يباشرها بنفسه و ليس من طرف ممثله الإجرائي و بعد طرفا في ذات الوقت في الدعوى و في الحق الموضوعي.

"الممثل الإجرائي هو ذلك الخصم الذي يباشر إجراءات الخصومة بالخصم الأصيل الذي قد يوجد في استحالة قانونية تمنعه من مباشرة الإجراءات بنفسه،مثل الولي،الوصي،القيم،ممثل الشركة و الوكيل عن الغائب".

ب)- وخصم ناقص: و هو الخصم الذي لا تتوافر له العناصر و لا تسند له كافة الآثار و الحقوق و الواجبات الإجرائية المكونة له.

فالأستاذ زودة يؤيد الرأي الذي يربط فكرة الخصم في الدعوى بمن يقدم الطلب باسمه و لمن يوجه ضده فهو الذي يستقيم مع فكرة الخصومة القضائية باعتبارها مركزا إجرائيا مستقلا عن كل الحق الموضوعي و الحق في الدعوى.

و بالتالي فالخصم الذي يقدم الطلب القضائي لا يعتبر طوال الإجراءات مدعيا بل قد يتغير إلى مركز مدعي عليه و ذلك عندما يوجه له هذا الأخير طلب عارض أي أثناء سير الخصومة قد يصدر الطلب من المدعي عليه.[1]

و بالتالي إذا قام المدعي عليه الأصلي بإعادة السير في الدعوى فإن مركزه القانوني لا يتغير باعتباره مدعي عليه مادام لم يوجه إلى المدعي الأصلي أي طلب.

على خلاف ما ذهبت إليه بعض الأحكام القضائية من اعتبار المدعي عليه إذا عجل السير في الدعوى الأصلي مرجعا أو مدع و هذا خطأ لأن الصحيح أن يبقى كل طرف محتفظا بمركزه القانوني،فلا يتغير هذا المركز إلا إذا بادر المدعى عليه تقديم طلب عارض فيتحول بالنسبة لهذا الطلب إلى مدع و المدعي الأصلي إلى مدع عليه.

---

[1] ـأ. زودة عمر، نفس المرجع السابق، ص 143.

وبالتالي هذه المراكز بين المدعي و المدعي عليه هي مراكز إجرائية دينامكية متحركة لها آليات خاصة في الحركة تدور وجودا و عدما مع صدور الإدعاء من أحد الخصوم،فيتبادلون شغل لهذه المراكز طوال حياة الخصومة.[1]

أ-<u>الآثار القانونية لتحديد مركز الخصم:</u> يترتب على تحديد الخصم مجموعة من آثار القانونية تتعلق بالخصومة و إجراءاتها.

- يقع على عاتق المدعي عبء الإثبات.

- سقوط الخصومة بعدم السير فيها من قبل المدعي.

- اختلاف قواعد حضور و الغياب بالنسبة لكل من المدعي و المدعي عليه.

- تحديد اختصاص المحكمة محليا بموطن المدعي عليه فعلى أساس الطلب الأصلي يتحدد الاختصاص الوظيفي و النوعي و المحلي.

- قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية يختلف أثرها بالنسبة للمدعي و المدعي عليه.[2]

بتقديم الطلب القضائي أثناء الخصومة ينشأ عنها مركز قانوني إجرائي يختلف عن المركز القانوني الموضوعي محل الحماية القضائية،فزوال المركز لا يؤدي إلى زوال المركز الموضوعي و لا يترتب على سقوط الخصومة سقوط الحق و هذا ما هو منصوص عليه

ب-<u>شروط الواجب توافرها في الخصم:</u>

فالطرف في الطلب القضائي سواء شخص طبيعي أو إعتباري يتعين أن يكون له مصلحة في الإدعاء المطروح أمام المحكمة فلا دعوى بلا مصلحة و هذه الأخيرة تكون قائمة و حالة، شخصية أو مباشرة. فلأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب الطعن أو الدفع من ذي صفة،و إلا يكون غير مقبول طبقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1] – د. نبيل إسماعيل عمر، نفس المرجع السابق، ص 289.

[2] – د. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ص 11

2- تعيين الخصوم تعيينا كافيا نافيا للجهالة مع مراعاة المواد 12 ،13 ،110 من قانون الإجراءات المدنية و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني: تحديد فكرة الأهلية

و لكي يصبح الطلب القضائي صحيحا يستوجب القانون أن تتوافر في الخصم الأهلية اللازمة لصحة العمل الإجرائي، أي لابد من الناحية القانونية و قدرته على مباشرة العمال القانونية الإجرائية أمام القضاء و الأهلية فيها الاختصام و الأهلية الإجرائية:

فقرة 1: أهلية الاختصام

فهي تعبير عن أهلية الوجوب في المجال الإجرائي، و يقصد بها و صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق والواجبات، فالقاعدة كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وحين تنتفي الشخصية القانونية بوفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي تنتفي أهلية الاختصام بالتالي تنعدم أهلية الوجوب .فلا يجوز لمجموعة من الأشخاص التي ليس لها شخصية معنوية أن ترفع دعوى دفاعا عن مصالحها المشتركة باسم المجموعة كأن يرفع بعض الطلبة معهد الحقوق دعوى باسم مجموعة الطلبة ,بل يلزم رفعها باسم أفراد المجموعة فردا فردا و توجه الإجراءات لكل فرد فيهم باسمه وصفته.[2]

فالشخص الطبيعي تثبت له أهلية الاختصام بتمام ولادته حيا و تنتهي بوفاته، و للشخص المعنوي حسب ما يحدده القانون، فالشركات التجارية إلا بقيدها في السجل التجاري و تنتهي بحلها. فولادة الشخص حيا يتحمل الالتزامات و الأعباء ذلك لأن كل شخص يعيش في مجتمع بحاجة إلى إشباع حاجته و ذلك بالدخول في علاقات تعاقدية مع الغير،فإيجار سكن، العلاج،إلخ.. وكما قد يلحق ضررا بالغير فيلزم بالتعويض، فتنشأ في ذمته الالتزامات، كما أنه هناك حقوق لا يتمتع بها بمجرد ولادته بل لابد من توفر سن معينة يطلبها القانون(كحق الزواج:بلوغ الرجل و المرأة سن 19 سنة)، و الحق في التصويت في الانتخابات إلا ببلوغ الشخص 18 سنة.

---

[1] – قرار المحكمة العليا، الفرقة المدنية، القسم الأول، تحت رقم 497 765، الصادر بتاريخ 6 ماي 1998.

[2] – أ. بوبشير محند أمقران، نفس المرجع السابق، ص 75.

وقد آثار الخلاف حول تكيف الحكم الصادر في خصومه رفعت باسم أحد أطرافها و هو متوفى قبل رفع الدعوى.[1]

البعض: ذهب إلى اعتبار هذا الحكم باطلا ومن ثمة إذا انقضت عليه مواعيد الطعن يتحصن بالحجية ويجوز تغييره أي ينفد(يصحح).

رأي أخر :اعتبار الحكم معدوما،فلا حجية له مواجهته بدعوى البطلان المبتدئة (هي التي ترفع أمام نفس الجهة القانونية وكأنها تظلم)من طرف الورثة أمام المحكمة المطالبة بطلانه لعدم وجود الخصم من الناحية القانونية[2] فالدكتور فتحي والي يرى أن الجزاء في هذه الحالة هو البطلان الذي لا يقبل التصحيح،فلا يجوز الحكم الذي يصدر حجية الأمر المقضي فيه، فيمكن رفع دعوى أصلية بطلانه.

وإذا حدثت الوفاة بعد بدء الخصومة،فينقطع حتى توجل من الورثة أو في مواجهتهم ،فهذا لا ينفي وجود الخصومة ،وإنما يكون باطلا كل إجراء أو حكم يتخذ فيها أثناء فترة الانقطاع ونفس الأمر يحدث في حالة وقوع الوفاة بعد صدور الحكم وقبل الطعن فيه إلا إذا أجاز ها الورثة بتدخلهم أو إدخالهم في خصومة الطعن .

رأي الأستاذ زودة:أن الرأي الصحيح هو الذي يعتبر الحكم منعدم ،فإذا صدر على شخص غير موجود (متوفى) أو رفع من قبله فان الحكم الصادر يكون منعدما ولايتحصن بأي حجية .وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا[3] في أكثر من قرار لها، مثال : إبراء عقد الزواج باسم أحد أطرافه وكان غير متمعا بأهلية الوجوب وكان متوفيا يكون في حكم العدم ’وهو الرأي الذي نؤيده باعتبار أن الشخص غير الموجود من الناحية القانونية فهو في حكم العدم.

فننظر إلى الشخص من الناحية القانونية بصرف النظر عن وجوده من الناحية الطبيعية، فالرجل الذي لم يبلغ سن 19 سنة غير موجود لبعض الحقوق،كحق الزواج، فإن تزوج قد بلوغه هذه السن يعد هذا الرجل بالنسبة للحق في الزواج في حكم العدم،إلا أن هذا الزواج لا يمكن إنكار وجوده من الناحية الاجتماعية، و كذلك الشخص المعنوي الذي ليس له شخصية معنوية فهو

---

[1] – أ. زودة عمر، نفس المرجع السابق، ص 173.

[2] – د. إبراهيم نجيب سعد، نفس المرجع السابق، ص 554.

[3] – قرار المحكمة العليا، الغرفة الثانية، القسم الأول، تحت رقم 303195، الصادر بتاريخ 26-02-2003.

شخص غير موجود من الناحية القانونية و هذا ما أكدته المحكمة العليا[1]، و بالتالي قد يوجد الشخص من الناحية الاجتماعية، باعتباره كائن يعيش في الوسط الاجتماعي غير أنه لا يتمتع بالوجود القانوني كما هو عليه الحال في المجتمعات التي يوجد فيها نظام الرق،فبالرغم من اعتباره إنسان إلا أنه لا يتمتع بأهلية الوجوب، فهو لا يتمتع بالحقوق و لا يتحمل الالتزامات[2].

فتختلف أهلية الاختصام عن أهلية الأداء، فالأولى هي وجود شخص من الناحية القانونية، أما أهلية الأداء تدل على ما يتمتع به الشخص من القدرة على التمييز و هذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

أهلية التقاضي (الأهلية الإجرائية):

وهي تعتبر عن أهلية الأداة في المجال الإجرائي و هي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء.[3]

فهي ما يتمتع به الخصم من القدرة العقلية على الدفاع عن حقوقه و مراكزه القانونية أمام القضاء فهي تتحدد بدرجة التمييز التي بلغها الشخص. وفي التشريع الجزائري تتحدد بلوغ الشخص سن الرشد،19 سنة المادة 40 من القانون المدني و التي تنص على :كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.و سن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة.

وبالتالي لا يكفي أن يتوافر لدى الشخص أهلية الاختصام حتى يكون طرفا في الخصومة،بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها.

فإذا توافرت أهلية الاختصام دون أهلية التقاضي،فلا يجوز لمن لم يحزها أن يقوم بالأعمال الإجرائية باعتبارها أعمالا قانونية.فمناط أهلية الأداء هي العقل أي القدرة على التمييز،فإذا لم يحز الشخص على الأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية و إنما يشترط أن يقوم بها شخص آخر و هذا ما يسمى بالتمثيل الإجرائي الذي يقوم الذي يقوم به

---

[1] – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، تحت رقم 275969، الصادر بتاريخ 11-12-2002.

[2] – أ. زودة عمر، نفس المرجع السابق، ص 184.

[3] – د. بوبشير محند أمقران، نفس المرجع السابق، ص 76.

الشخص الذي ينوب عن عديم التمييز و ناقصة ،أو المفوض عن الشخص المعنوي أو الوكيل عن الغائب.

و لقد ذهب البعض إلى اعتبار أهلية التقاضي شرط لقبول الدعوى و هذا ما تؤكده نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية السابقة الذكر. فيترتب على الشخص الذي لا يحوزها انعدام حقه في الدعوى مع أن هذا الأخير ينشأ بمجرد وقوع الاعتداء على الحق الموضوعي بصرف النظر عما إذا كان صاحب الحق يتمتع بها من عدمه.

أصل دعوى دون أن تكون له أهلية التقاضي تترتب عليه بطلان العمل الإجرائي باعتبار أن رفع الدعوى عمل قانوني بتطلب في صاحبها أهلية التقاضي. فالقاصر يملك الحق في الدعوى أما استعمالها تكون من طرف ممثله و بالتالي يجب أن تتوافر في أطراف الخصومة أهلية الاختصام ففي حالة عدم وجودها يتطلب انعدام صحة العمل الإجرائي. [1]

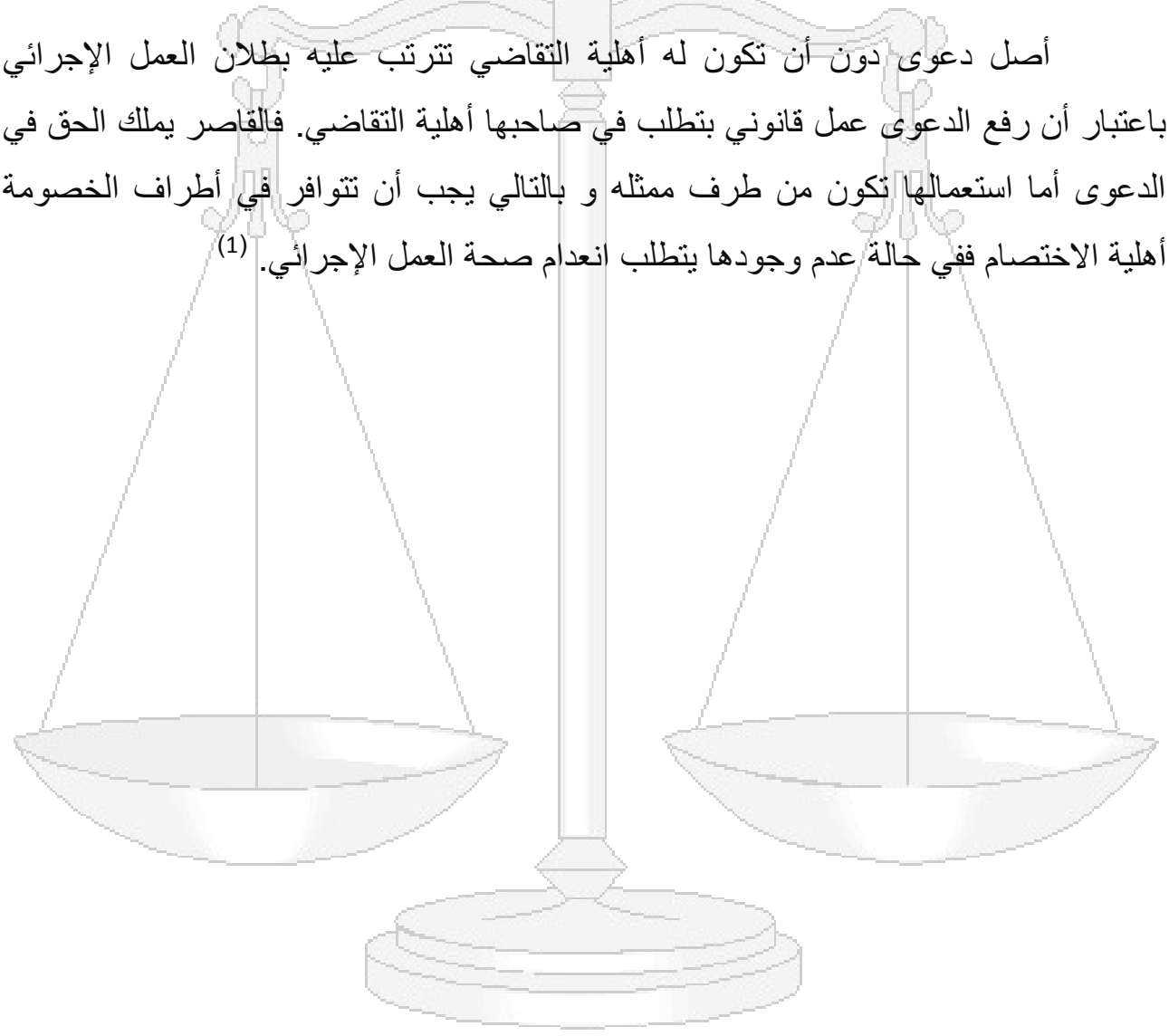

[1] – أ. زودة عمر، نفس المرجع السابق، ص 187.

المطلب الثاني: عنصر الموضوع

بعد دراسة عنصر الأشخاص في المطلب الأول، نتطرق إلى دراسة العنصر الثاني و المتمثل في محل أو موضوع الطلب الأصلي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريفه

باعتبار أن موضوع الطلب الأصلي هو أحد العناصر التي يتكون منها الطلب القضائي الأصلي،فقد اختلف الفقه في تعريفه.

يقصد به الهدف الذي يسعى المدعي للحصول على حمايته قضائيا لتقرير إيجابي أو سلبي لحق أو مركز قانوني مثل:طلب ثبوت ارتفاق، ثبوت نسب، صحة عقد.

أو إنشاء أو تعديل حق أو مركز مثل فسخ عقد،حل شركة،شهر إفلاس،تطليق زوجة أو إلزام الخصم بدفع مبلغ من النقود أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

أو قد يكون مجرد الحصول على أمر إجراء وقتي كالأمر بتعيين حارس قضائي أو تقرير نفقة مؤقتة.[1]

و رأي آخر عرفه أنه هو (القرار الذي يهدف المدعي إلى إصداره) و حسب هذا الرأي يتكون من ثلاث عناصر:

1- **عنصر القرار**: هو ما يطلبه المدعي من القاضي إما تقرير أو إنشاء أو إلزام فيختلف محل الطلب باختلاف هذا العنصر، دعوى فسخ العقد تختلف عن دعوى بطلانه.

2- **عنصر القانون**:فهو الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى إلى حمايته، فتختلف الدعوى التي ترمي إلى إلقاء القرار التعسفي المتخذ من طرف رب العمل من الدعوى التي ترمي إلى جبر الضرر الذي لحق العامل جراء هذا العمل.[2]

---

[1] – د. نبيل إسماعيل، نفس المرجع السابق، ص 330.

[2] – د. فتحي والي، نفس المرجع السابق، ص 140.

3- **العنصر المادي**:موضوع الحق أو المركز يكون شيئا ماديا، فالعقار مثلا يعتبر موضوع حق الملكية.فدعوى تقرير حق ملكية (ج) يختلف عن الدعوى التي تهدف إلى تقرير حق ملكية على عقار (د) و هذا التقسيم الثلاثي يطبق على دعوى الإلزام فقط دون الدعوى التقريرية أو الدعوى المنشئة فتكون فقط من العنصرين (عنصر القرار و عنصر القانون).[1]

فإذا وقع اختلاف في أحد عناصر الموضوع أدى إلى اختلاف الدعوى و هو المعيار الذي يؤخذ به لتحديد ما إذا كان الطلب الجديد يختلف عن الطلب الأصلي.

و على ذلك محل الطلب هو مجموع الوقائع التي يقدم بها المدعي و التي تترجم قانونا إلى إدعاء بحق أو مركز قانون. بحمايته فإذا تقدم المدعي بطلب استحقاق عقار فإن محل الطلب لا يعتبر العقار ذاته فالشيء أو العمل محل الحق لا يعتبر محلا للطلب القضائي، وإنما الحق ذاته هو الذي يوصف بذلك، فمحل الطلب القضائي الأصلي هو الإشراف بهذا الحق و حمايته قضائيا. ويكون ذلك في صورة تقرير أو إلزام شخص احترامه أو إنشائه أو اتخاذ إجراء مؤقت للمحافظة عليه[2]

و في الأخير إن محل الطلب القضائي الأصلي أو موضوعه هو ما يطلبه المدعي من القضاء في طلبه.فهو موضوع القرار المطلوب إصداره من القاضي و هذا القرار المطلوب إما إلزام شخص بأداء معين"حكم إلزام" كطلب هدم بناء أو مجرد تقرير بوجود حق أو مركز قانوني أو إنكاره"حكم مقرر" كطلب بطلان عقد،طلب ثبوت بنوة أو رابطة زوجية أو يقصد مجرد إنشاء مركز قانوني جديد "حكم منشئ" مثل طلب التطبيق.

و قد يكون مجرد الحصول على أمر بإجراء تحفظي أو وقتي"حكم وقتي"،تتعين حارس أو تقرير نفقة مؤقتة[3]. ومنه يعد موضوع الطلب القضائي من مسائل الواقع الذي يتمسك و يستقل بها الخصم و لا يستطيع القاضي أن يغير منه.

فالمدعي لا يقع عليه التزام بإعطاء الوصف القانوني لموضوع الأصلي و التكييف يعد من المسائل القانونية التي يستقل بها القاضي. فالمدعي يقدم الموضوع بعناصره مع تعيينه تعيينا

---

[1] – أ. زودة عمر، نفس المرجع السابق، ص 193.
[2] – د. محمود إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 160.
[3] – د. أحمد هندي، نفس المرجع السابق، ص 191.

نافيا للجهالة،فمثلا: يبين أنه يطلب فسخ العقد و ليس إبطاله،ملكية عقار(أ) و ليس العقار (ب)،مساحته،حدوده،الخ...

الفرع الثاني:أثر تحديد موضوع الطلب القضائي

إن تحديد موضوع الطلب القضائي مرتبط بحقوق الدفاع،فمن حق المدعي عليه معرفة ما يطلب منه.

1- تعيين موضوع الطلب القضائي: هو من المسائل التي تتعلق بدور القاضي في الخصومة القضائية.فبعد ذلك من النظام العام، فعدم تحديد أو تعيين موضوع الطلب يترتب عليه بطلان العريضة الافتتاحية للدعوى و يثير ذلك تلقائيا، و هو بطلان يتعلق بالنظام العام.فعلى المدعي أن يبين أنه يطلب حق ملكية و ليس حق ارتفاق أو أنه يطلب فسخ العقد و ليس بطلانه.

2- فيجب أن يكون الطلب الأصلي محددا خاصة في عنصر القرار أو العنصر المادي تحديدا كافيا و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا.(*)

و إذا كان معينا أو محددا تحديدا غير كافيا،يجوز للقاضي بأمر الخصم استكمال هذا النقص، و في حالة عدم القيام به،يجوز له الحكم ببطلان الإجراءات.

أما القول بأن موضوع الطلب معينا بدرجة كافية أم لا هي من المسائل الموضوعية التي يستقل عنها قاضي الموضوع.

فعند دراسة أي قضية معروضة على القاضي يتأكد مما هو مطلوب عليه لأنه يختلف من قضية لأخرى كما يمنع عليه تغيير أو تعديل موضوع الطلب القضائي.

- إذا تعلق الأمر بدعوى تقريرية كدعوى إثبات النسب فإن موضوع الطلب هو النسب.

- إذا تعلق الأمر بدعوى النشأة كدعوى التطليق فإن موضوع الطلب هو التطليق.

- إذا تعلق الأمر بدعوى الإلزام كدعوى ترمي إلى إلزام المدعي عليه بتسليم عين معينة كمنقول أو عقار فيجب تحديد هذا الحق تحديدا نافيا للجهالة و إلا سوف يؤدي إلى بطلان

(*) – أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قسم الأول المؤرخ في 16 جويلية 1991 رقم 78272.

المطالبة القضائية و إخلال بحقوق الدفاع لتحديد موضوع الطلب القضائي كي يتمكن القاضي كي يتمكن بأن يحكم في الدعوى[1]

- فموضوع الإدعاء يتحدد في أول وهلة بفعل المدعي لأنه هو الذي بدأ الخصومة، وعلى تحديد هذا الطلب يتم تحديد المحكمة المختصة سواء كان التحديد صحيحا أو غير صحيح لأن كل ذلك يتضح أثناء سير الخصومة.[2]

فالمحل هو الذي يحدد نطاق النزاع فلا يجوز للقاضي أن يغير منه و لا يبث إلا فيما هو مطلوب منه[3]

و موضوع الطلب الأصلي ليس ثابتا من بداية الخصومة إلى نهايتها و إن هناك العديد من التعديلات ترد على عناصره المختلفة طوال حياة الخصومة،و موضوع الطلب القضائي يتأثر بالطلبات العارضة التي تقدم في الخصومة التي إفتتحها الطلب الأصلي،لأن الطلب العارض كما سيأتي دراسته هو الأداة الفنية التي أعطاها المشرع للخصوم و الغير لإمكانية التواجد في خصومه انعقادها بطرح طلباتهم فيؤدي إلى وفرة الوقت و المصاريف.[4]

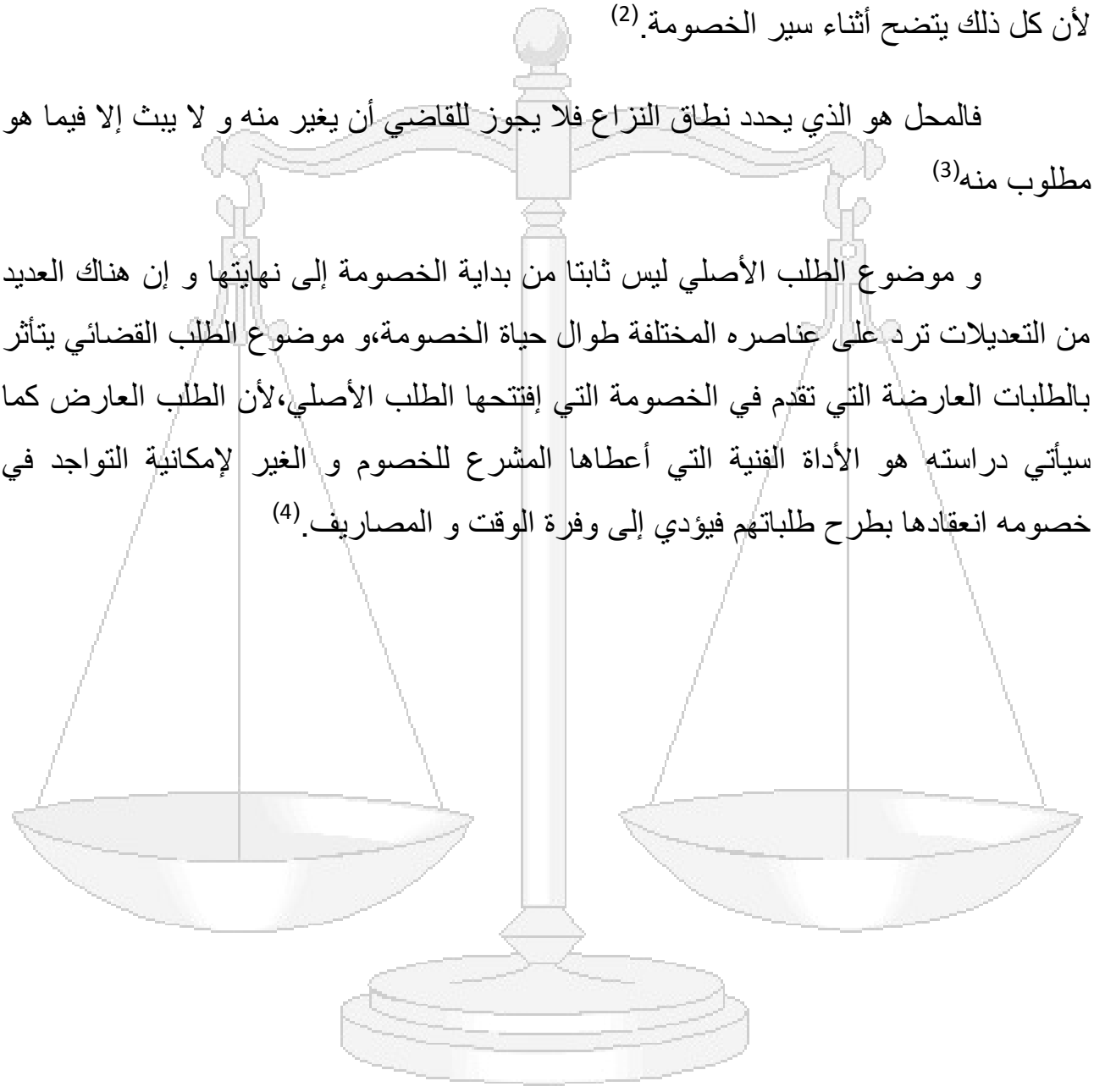

---

[1] – أ. زودة عمر، نفس المرجع السابق، ص 198.
[2] – د. نبيل إسماعيل عمر، نفس المرجع السابق، ص 327-329.
[3] – د. الغوثي بن ملحة، نفس المرجع السابق، ص 59.
[4] – د. نبيل إسماعيل عمر، نفس المرجع السابق، ص 274.

المطلب الثالث: عنصر السبب

بعد أن تطرقنا في المطلب الثاني و الثالث إلى عنصر الأشخاص و الموضوع سوف ندخل في دراسة عنصر السبب.

الفرع الأول: تعريفه و شروطه

إن تعريف سبب الطلب القضائي أثار جدلا في الفقه و القضاء،نجد الطائفة الأولى البعض منهم إلى تقسيمه و تأسيسه على الفكرة القانونية البحتة فما هو إلا الأساس القانوني للدعوى أو الطلب القضائي كما حدده الخصوم أما البعض الآخر يميل إلى اعتباره النص القانوني الذي يتمسك به الخصم تأييدا لطلبه.

و البعض الآخر ذهب إلى أنه هو التكييف القانوني للدعوى كما صوره الخصوم[1] إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد و ذلك لتعارضه مع دور القاضي في الخصومة القضائية و ذلك التقليل من دوره لأنه محضور عليه تغيير سبب الطلب القضائي،و لذلك إذا تمسك الخصم بمبدأ أو بنص أو تكيف قانوني خاطئ فلا يستطيع تعديله و إلا يمس بمبدأ حياده، فحين أن القاضي حر في تطبيق القانون،فهذا الاتجاه يؤدي إلى سلب سلطة القاضي في التطبيق التلقائي للقاعدة القانونية، وهو ما يتنافى و دوره في الدعوى المدنية.

أما الطائفة الثانية: تبني سبب الطلب القضائي على فكرة واقعية: فيعرفونه على أنه مجموع الوقائع المولدة للحق المطالب به.و لا يدخل النص،أو المبدأ أو التكيف في تكوينه.

فهذا الاتجاه يؤكد أن كل طلب قضائي يتكون من عنصر الواقع و عنصر القانون.

و القاضي و وظيفته تطبيق القانون على هذا الواقع الذي يعرضه الخصوم الذين يتحملون إثباته و يصبغ عليه التكييف القانون الصحيح.

فالعنصر القانوني من اختصاص القاضي و لا يجوز أن ينيب عنه غيره و إلا بعد تنازلا عن وظيفته.

---

[1] - د. محمد محمود إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 18.

أما العنصر الواقعي فهو من اختصاص الخصوم و يجوز للقاضي أن ينيب عنه أهل الفن من أجل إثباته[1]

و لا يجوز للقاضي التدخل في تعديله أو تغييره.

مثال: في حالة اصطدام سيارتين، فالمدعي في طلبه يستند إلى مجموع من الوقائع و هو الاصطدام، كأن يتمسكوا بأن المدعي عليه كان يسير بسرعة ليلا دون إضاءة السيارة مما أدى إلى إصابة سيارة المدعي.

أما النصوص القانونية التي تسند إليها المدعي في طلبه فلا تدخل ضمن فكرة السبب.

فتم الاتفاق على أن سبب الطلب القضائي هو مجموع الوقائع المولدة للحق المطالب به أمام القضاء،فلا يجوز للقاضي أن يقوم بتغييره أو تعديله طبقا لمبدأ حياده.

مثال: سبب الطلب القضائي في دعوى استحقاق الملكية قد يكون التقادم المكسب،الهبة،الوصية.

و سبب الطلب القضائي في دعوى التطليق إخلال الزوج بأحد واجباته كالضرب،عدم الاتفاق عليها و الإهمال.[2]

رفع شخص دعوى يطالب فيها حماية الحيازة،و من خلال وقائع القضية تبين أن الدعوى التي رفعها هي دعوى ملكية، و بالتالي فعلى القاضي أن يصيغ التكيف القانوني الصحيح على هذه الوقائع دون أن يعتد بالوصف الذي تمسك به الخصم[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا.

ومنه فإن سبب الطلب القضائي هو الواقعة المولدة للحق،و التي هي منتجة في الدعوى و التي يرتب عليها القانون أثرا فهو ينحصر في مجموع الوقائع التي يعتمد عليها الخصوم تأييدا

---

[1] – أ. زودة عمر، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية، 2003، ص 45-46.

[2] – أ. زودة عمر، نفس المرجع السابق، ص 203.

[3] – قرار المحكمة العليا، حامل لرقم 74583 الصادر بتاريخ، 12-06-1991.

لطلباتهم المعروضة على القاضي الذي يقوم بتكييف هذه الوقائع و إبراز القاعدة القانونية المطبقة على الطلب القضائي الأصلي طبقا للقول: أعطيني الواقع أعطيك القانون.[1]

الفقرة ب: شروطه:

قلنا إن سبب الطلب القضائي هو مجموع الوقائع التي أدلى عليها المدعي أو الخصم أمام القضاء،و من شأنها توليد الحق أو المركز القانوني المطالب به، و بالتالي فهو في ذات الوقت هو محل الإثبات،و هي عبء على المدعي بالإدعاء. [2]

و من شروطه أن يكون معينا و محددا تحديدا نافيا الجهالة، مثال: إذا كان السبب هو التصرف القانوني وجب تعيينه و تحديده إذا كان عقد مثلا وجب عليه وصف أطرافه و موضوعه و تاريخه وعدم تعيينه و تحديده يترتب عليه بطلان الإجراءات (بطلان العريضة الافتتاحية للدعوى).

أما عدم إثباته يترتب عليه رفض الدعوى لعدم التأسيس،فمنه عدم تحديد سبب الطلب القضائي يعرض الحكم إلى النقض لخرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

أما عدم تحديد إثبات السبب يعرض الحكم إلى النقض لقصور الأسباب أو انعدامها.

الفرع الثاني: علاقة سبب الطلب القضائي بأدلة الإثبات الأخرى

و باعتبار أن سبب الطلب القضائي هو مجموع الوقائع يجب إسنادها بدعائم تقوم عليها و هي طرق الإثبات المقررة قانونا من كتابة،بيئة و قرائن،الخ....

و بالتالي قد يكون سبب الطلب القضائي الأصلي واحد و لكن قد تتعدد طرق الإثبات. مثال: إذا كان موضوع الطلب القضائي الأصلي بطلان الفقد للتدليس فيحق للخصم أن يثبت هذا الأخير إما بالكتابة أو أي دليل آخر فالعبرة مقام الحجية هو بإتحاد السبب في الدعوتين رغم اختلاف الأدلة.

---

[1] – د. الغوثي بن ملحة، نفس المرجع السابق، ص 60.

[2] – أ. زودة عمر، نفس المرجع السابق، ص 208.

كأن يتمسك الدائن بالوفاء بواسطة شهادة الشهود، وبعد ذلك يتمسك بالدليل الكتابي و هذا لا يعد تغيير للسبب و إنما هو تغيير لدليل الإثبات.[1]

و هذه الوسائل هي التي يؤديها الخصوم و يستندون فيها في إثبات محل طلباتهم[2] و التي تقسم إلى:وسيلة الدفاع القانونية البحتة،وسيلة الدفاع من الواقع ووسيلة الدفاع يختلط فيها الواقع بالقانون.

وسيلة الدفاع القانونية البحتة: هي تلك الأوصاف التي توصف بها الواقعة الواحدة مثلا:الفعل الضار هو الواقعة القانونية التي يتولد عنها الحق في التعويض،فهو سبب الطلب القضائي في دعوى التعويض. أما تكيف هذا الفعل بأنه موجب للمسؤولية عن فعل الغير أو الأشياء أو الخطأ الشخصي فهي مجرد وسائل دفاع قانونية بحتة و يجوز التمسك بها أمام جميع درجات التقاضي و لأول مرة أمام المحكمة العليا،و مثاله(قرار المحكمة العليا:82264 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1992/06/24)، وهو قرار منتقد قضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

و كان موضوع الدعوى الأولى هو الطرد من القطعة الأرضية أما موضوع الدعوى الجديدة هو تحديد مساحة الملكتين،فالموضوع في الدعوتين مختلف[3]، وما أثارته المحكمة العليا هو وسيلة دفاع قانونية بحتة.

أما وسيلة الدفاع الواقعية: هي تلك التي تتعلق بالواقع، وهي التي تتعلق بالواقع ،وهي المسائل التي لا يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا احتراما لحقوق الدفاع ،مثاله_ا:سبب الطلب القضائي الداعي إلى إصلاح الضرر إثر حادث سيارة ،فهذا الأخير قد يكون ناشئ عن السياقة في حالة سكر أو اختلال توازن السيارة أو رداءة الطقس .الذي يشكل واقعة الاصطدام أما وسيلة الدفاع التي يختلط فيها الواقع بالقانون :كل طلب قضائي يتضمن عنصرين،عنصر الواقع وعنصر القانون. و هذا الأخير يطبق على الواقع الذي قدمه الخصم أمام القاضي وتم مناقشته من طرف الخصم.

---

[1] – أ. زودة عمر، نفس المرجع السابق، ص 50.

[2] – الغوثي بن ملحة، المرجعة السابق، ص 62.

[3] - أ. زودة عمر، سبب الطلب القضائي في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، ص 52-53

ومنه كما قلنا أن سبب الطلب القضائي هو مجموع الوقائع المدلى بها من طرف المدعي أو الخصم أمام القضاء، والتي تشكل محلا للإثبات التي هي عبء على المدعي .أما موضوع الطلب القضائي هو نتيجة لهذه الوقائع وفي إشباع آمال المتقاضي أي المركز القانوني أو الحق الذي يتولد عنها.

والمحكمة تتقيد بالمطالب كما هي واردة من الخصوم فتقبلها إذا كانت صحيحة و قانونية ،وترفضها إذا ثبت عدم صحتها وعدم قانونيتها ،ويجوز للقاضي ضمن نطاق الطلب القضائي والموضوع الوارد به أن يمنح المدعي بعض الحق المطلوب أو جزء من التعويض يقل عن المبلغ المطلوب إذا وجده غير متناسب مع الضرر الحاصل.

نجد مثلا :أن القوانين السابقة على تعديل قانون المرافعات الفرنسي الجديد بصفة عامة تمنع تعديل سبب الطلب القضائي أمام المحاكم أول درجة أو ثاني درجة ،بعد ذلك زال هذا المنع وأصبح ذلك ممكنا أمام أول درجة من طرف المدعي يطلب إضافي منه.كما يجوز ذلك لأول مرة أمام المحاكم الاستئناف بشرط بقاء موضوع الطلب على حاله،وهذا من الصعب جدا لبقاء الارتباط الشديد بين السبب والموضوع وكل تعديل في الأول بالضرورة يتضمن تعديل الثاني.

فالقانون الفرنسي الجديد أخذ أن القاضي يستطيع الاستناد في حكمه على أي واقعة وردت بملف القضية حتى ولو لم يتمسك بها الخصوم بصفة خاصة ،ويشترط لذلك لفت نظر الخصوم لها لإخضاعها لمناقشة حضورية.[1]

وبالتالي القاضي يعلم القانون فهو ملزم بتطبيقه فله أن يطبق قواعد القانون والوسائل و الأسباب القانونية من تلقاء نفسه، ويشترط ألا يقوم بتعديل سبب الطلب وهو يعمل هذه القواعد احتراما لمبدأ الوجاهية والمناقشة الحرة.

ومنه السبب يختلف عن وسائل الدفاع التي يتمسك بها الخصم باعتبار أن السبب هو الأساس القانوني الذي يستند إليه الخصم في إدعاءه.

أما وسائل الدفاع هي الأدلة التي يستند إليها الخصوم في الإثبات هذا المحل تأييدا لطلبات أو هي الأساس الغير المباشر للدعوى[1]

---

[1] – د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية، ص 336.

فتم دراسة الطلب الأصلي في الفصل الذي يعتبر أول طلب يقدم إلى القضاء ويتم به التمهيد لافتتاح الخصومة.

فكان الفقه القديم يعتبر أن الطلب القضائي الأصلي يحدد جميع عناصر الإدعاء بشكل نهائي فلا يقبل أي تعديل يضاف إليه أي يمشي بمبدأ ثبات الطلب القضائي،إلا أن ذلك أدى إلى تكديس القضايا أمام المحاكم و تطويل الإجراءات وزيادة المصاريف،وظلم للناس،و نتيجة الثورة الصناعية و التقدم خفف من جمود هذا المبدأ و ذلك بإدخال بعض المرونة عليها بواسطة الطلبات العارضة و من أجل إدخال ديناميكية جديدة على سير الإجراءات أمام المحاكم.

و كذلك هناك أشخاص يعتبرون من الغير لخصومة قائمة ولم يكونوا ممثلين فيها والأحكام الصادرة في مثل هذه الدعاوي لن تضرهم ولن يستفيدوا منها،إلا أنه نظرا للارتباط الموجود بين مصالح هؤلاء الغير ومصالح المنازع عليها من المهم أن يمثلوا هذه الخصومة ،ثم يطلبون بضمها إلى الدعوى الأصلية ولكن ذلك يستغرق وقتا طويلا ونفقات كبيرة فلذلك يستطيعون الاشتراك فيها بطلب عارض يعرض على خصومة قائمة ويسمح بذلك أصحابه بالظهور كأنهم خصوم.[2]

وبالتالي فالمبدأ أن الطلب القضائي الأصلي مما سبق ذكره يتكون من ثلاث عناصر وهي:الخصوم والمحل والسبب،والأصل أن يبقى ثابتا في عناصره الثلاثة إلا أنه ترد استثناءات على هذا المبدأ نص عليها القانون صراحة:

المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية فقرة 2: « لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوق في مساندة هذا الخصم »

المادة 206 من قانون الإجراءات المدنية: « يفصل القاضي في طلب الضمان في الدعوى الأصلية بحكم واحد إلا إذا دعت الضرورة الفصل فيها كل على حدا».

---

[1] – د. أحمد هندي، نفس المرجع السابق، ص 192.

[2] – د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية، نفس المرجع السابق، ص 343-344.

فإذا يجوز تغيير هذا الطلب الأصلي في أحد عناصره.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني لتناول الطلبات العارضة.

الفصل الثاني: الطلبات القضائية العارضة

بعد أن تم تناول الفصل الأول للطلبات الأصلية، سيتم التطرق إلى دراسة الفصل الثاني المتضمن للطلبات القضائية العارضة.

إن الطلب الأصلي مبني على ثلاث عناصر و هي: الموضوع، السبب و الخصومة، و لكن ما يهمنا أكثر هو هل يمكن تغيير هذه العناصر عند تقديم الطلب العارض؟

نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة قبول هذه الطلبات العارضة:

أن الفقه القديم يرى أن الطلب القضائي الأصلي يحدد عناصر الإدعاء بشكل نهائي و بالتالي لا يقبل أي تعديل يضاف في هاته العناصر و ذلك لأن محل الخصومة يتحدد بالطلبات الأصلية، و أن هذا المبدأ يتحقق مع سرعة الفصل في النزاع فيمنع على الخصم أن يتخذ وسيلة إبداء الطلبات الجديدة أثناء سير الخصومة لأنها تؤدي إلى تأخير الفصل فيها، كما يؤدي إلى حماية حقوق الدفاع مع عدم مفاجأة الخصم بطلب جديد و هو ما يعرف بمبدأ إثبات الطلب القضائي.

إذا طبق هذا المبدأ بصفة مطلقة يؤدي ذلك إلى عرض منازعات كثيرة و متعددة على القضاء، حيث كان يمكن الفصل فيها مرة واحدة إلى جانب صدور أحكام متعارضة تمس بمصداقية أحكام القضاء و منافية للحقيقة و العدالة، بسبب تقطع النزاع الواحد و طول الإجراءات زائد المصاريف.[1]

لذلك يرى أغلبية الفقهاء أنه بتقديم الطلب العارض الذي يتطلب الرغبة من أجل إصدار أحكام تتوافق مع العدالة، و الاقتصاد في وقت القضاة و أموال الخصوم التي تتطلب تصفية كل المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي أو المتفرع عنه بدلا من فرض دعاوى مستقلة بكل نزاع.[2]

يعتبر الطلب العارض نظير للطلب الأصلي حيث يتناول أحيانا جهة الموضوع، و أحيانا أخرى زاوية السبب، و نجده أحيانا في زاوية الخصوم.[1]

---

[1] – د. نجيب إبراهيم سعد، نفس المرجع السابق، ص 588.

[2] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 190.

[1] – د. محمد محمود إبراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 07.

جاءت الطلبات العارضة من أجل التخفيف و التقليل من مبدأ ثبات الطلب القضائي إذ نجد الطلب العارض في معظم التشريعات، حيث أن المشرع قد سمح للخصوم بتقديم طلبات جديدة أثناء النظر في الخصومة، و هذا ما يسمى بالطلبات العارضة.

و منه، فالأسئلة التي يمكننا طرحها في هذا الموضوع هي:

- ما هي الطلبات العارضة؟
- ما هي شروط و إجراءات تقديمها و الفصل فيها؟
- و ما هي أنواع هذه الطلبات؟

للإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الطلبات العارضة، أما الثاني فقمنا بتخصيصه لأنواع هذه الطلبات.

المبحث الأول: ماهية الطلبات العارضة

الأصل العام أن يبدأ الطلب بدعوى أصلية في جميع الأحوال، و من ثم إذا خسر المدعى عليه الدعوى و كان لديه طلب يستطيع أن يدفعها به، فالحكم ضده في الدعوى لا يمنعه من رفع دعوى جديدة يثير فيها هذا الطلب العارض الذي يمكنه من خلاله القيام بتغيير أو بزيادة أو حتى بالنقض أو بالإضافة، و لكن يشترط أن تكون متصلة و مرتبطة بالطلب الأصلي.[1]

و يمكن أن يطلق عليه تسمية (الدعوى الفرعية) بالمقابل للدعوى الأصلية التي تنشأ عن الطلب الأصلي، و يحتوي هذا الأخير حسب المبدأ التقليدي على عدم جواز تغيير محل الخصومة و لكن بالنظر إلى التشريعات الجديدة و الحديثة، فإنه يمكن تغيير محل الخصومة عن طريق إبداء الطلبات العارضة في حدود معينة، و يجيز القانون تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه مما يجيز تقديمها بالنسبة للغير، و تسمى هاته الطلبات التي يقدمها المدعي الطلبات الإضافية، أما الطلبات العارضة من المدعى عليه فتسمى بالطلبات المقابلة أو دعاوى المدعى عليه، أما تقديم الطلبات من الغير أو في مواجهة الغير فيتم ذلك عن طريق التدخل و الاختصام.[2]

---

[1] – د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 191-192.

[2] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 431.

المطلب الأول: مفهوم الطلبات العارضة

كما أشرنا فيما سبق أن الطلب العارض يتناول فيه بالتغيير أو بالنقص أو بالإضافة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها و بسببها و أطرافها، و من هنا يتضح أن الطلب العارض هو طلب موضوعي و ليس بطلب يتصل بإثبات الدعوى أو السير فيها، أو بأمر شكلي متعلق بها، فهو طلب يبدأ بعد قائمة الدعوى الأصلية و ليس مع الطلب المرفوعة به تلك الدعوى، و يبدأ قبل صدور الحكم في الدعوى الأصلية حيث ينظر في كليهما، أي الطلب الأصلي و الطلب العارض من هيئة واحدة، و لا يرفع مستقلا عن الطلبات الأصلية[1]، و لكن الآن ما يهمنا أكثر هو **"ما هو تعريف الطلبات العارضة؟"**.

للإجابة على هذا السؤال خصصنا الفرع الأول للتطرق فيه إلى تعريف الطلبات العارضة.

الفرع الأول: تعريف الطلبات العارضة

الطلبات العارضة بمفهومها الواسع و العام هي تلك الطلبات التي تعارض الطلب الأصلي، و يعبر بذلك عن كل نزاع يأتي أثناء الخصومة ليضاف إلى الطلب الأصلي بصفة تبعية،و لقد أشار لنا **المشرع الجزائري** على أنه يمكن تقديم طلبات عارضة إذا كانت مرتبطة بالادعاءات الأصلية في **المادة 25 من ق.إ.ج.م**.[2]

تعتبر من الطلبات العارضة كل الطلبات المتعلقة بسير الخصومة (طلبات إعادة السير في الدعوى، سقوط أو وقف الخصومة بسبب مسألة أولية) و الطلبات الإلزامية إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، و كذلك تعتبر من الطلبات العارضة طلبات التغيير أو تصحيح الأحكام أو القرارات، و للطلبات العارضة أنواع منها: طلبات المقابلة و كذلك طلبات التدخل.[3]

بعد دراسة مفهوم الطلبات العارضة التي تعتبر كاستثناء لمبدأ ثبات عناصر الطلب القضائي الأصلي، و حيث لا يمكن مخالفة ذلك أو الخروج عن ذلك إلا إذا وجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك، و تعتبر هذه الطلبات من القواعد العامة بمعنى لا يجوز مخالفة ذلك إلا بوجود نص قانوني.

---

[1] – د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 182.

[2] – قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

[3] – د. محمد إبراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 83.

فإذن ما هي خصائص الطلبات الأصلية؟

للإجابة عن هذا السؤال سيتم تخصيص فرع بخصائص الطلبات العارضة.

الفرع الثاني: خصائص الطلبات المعارضة

يمكن القول أن الطلبات العارضة متميزة عن الطلبات الأصلية، و يفرقها عنها ما يلي:

1)- الطلب العارض طلب قضائي:

بكونه يقدم أثناء سير الخصومة القائمة لتعديل أحد عناصرها، فإذا انعدمت هذه الصفة في الطلب المقدم أمام المحكمة يعد مجرد دفاع في الدعوى، ذلك لأنه وسائل الدفاع لا تعد طلبات قضائية و إنما أدلة يستند إليها الخصوم في إثبات محل الخصومة تأييدا لطلباتهم.[1]

2)- أن يبدي الطلب العارض تبعا لدعوى قضائية:

إن الطلب الأصلي أو المفتتح للخصومة هو أول ما يبدأ به في الخصومة من إجراءات، أما الطلب العارض هو الذي يبدي تبعا لخصومة قائمة و أثناءها تغير من نطاقها و ما عدا ذلك لا يكون عارضا.

3)- أن يكون من شأنه التأثير في نطاق الخصومة الأصلية:

و ذلك من حيث السبب أو الموضوع أو الأطراف بالنقصان أو بالزيادة أو بالتعديل، و إذا لم يكن كذلك فلا يكون طلبا عارضا يخضع للقواعد المحدد له، كما لا تعد المذكرات التكميلية (مقالات الرد) التي يقدمها الخصوم من قبل الطلبات العارضة لأنها لا تؤدي حتما إلى تغيير بل يكتفي عادة بتفسير الطلبات و الأسانيد المقدمة أو عرض أسانيد جديدة.[2]

---

[1] – د. عوض أحمد الزغدي، أصول المحاكمات المدنية – التنظيم القضائي، الاختصاص "التقاضي، الأحكام و طرق الطعن"، ج2 طبعة 2، دار وائل للنشر، ص 672.

[2] – د. أبو بشير محند أمقران، نفس المرجع السابق، ص 126.

المطلب الثاني: شروط و إجراءات تقديم الطلبات العارضة

بعد أن تم معرفية ماهية و مفهوم الطلب العارض و خصائصه، سنتطرق من خلال هذا المطلب الذي خصصنا فيه فرعين إلى شروط و إجراءات تقديمه، فالفرع الأول سنتناول فيه شروط تقديم الطلب العارض، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه إجراءات تقديم الطلب العارض.

الفرع الأول: شروط تقديم الطلب العارض

يمكن تلخيص شروط تقديم الطلب العارض فيما يلي:

أ) يجب أن ينص المشرع صراحة على ذلك:

نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 25 صراحة عن كيفية تعديل و تقديم الطلب العارض، حيث اشترط اتصاله بالطلب الأصلي، و أيضا نص في المادة 867 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** على أن يكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي، و في **المادة 868** من نفس القانون نص على أنه يترتب عن عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل، أما في حالة نص **المادة 869** نصت على أنه تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من **194** إلى **206** من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.[1]

---

[1] –المواد 867، 25، 868، 869 من الأمر 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م.إ.

ب)- ارتباط الطلب العارض بالطلب الأصلي:

يجب أن يرتبطا معا و ذلك لحسن سير العدالة، و يتم الفصل في كليهما من طرف محكمة واحدة، و حتى يقبل الطلب العرض يجب أن تقوم تلك الصلة مع الطلب الأصلي.[2]

الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطلبات العارضة:

تقدم الطلبات العارضة من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم، معنى هذا أن الطلب العارض يقدم إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة المحددة للنظم في الطلب الأصلي، كما يجوز رفعه بمذكرة يتم إطلاع الخصم الآخر عليها أو يعلن بصورة منها، و تودع هذه المذكرة قلم الكتاب، لكن الفقه الراجح يجيز إبداء الطلبات العارضة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، أو بالإبداء الشفهي في الجلسة أو بمذكرة للخصم الآخر و لا يبدى بغير ذلك، فإذا رفع الطلب بصحيفة افتتاح دعوى جديدة مستقلا عن الدعوى الأصلية و بعد الحكم فيها فإنه لا يعد عارضا عليها و لا يوصف في هذه الحالة بأن المدعي قد قدم طلبا عارضا بل العبرة بحقيقة الواقع.[1]

---

[2] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 432-433.

[1] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 435-436.

المطلب الثالث: الحكم في الطلبات العارضة

بعد دراسة إجراءات تقديم الطلب العارض سيتم تناول من خلال المطلب الثاني الحكم فيه باعتبار أن رافع الدعوى يهدف إلى صدور حكم في موضوع الدعوى، فإذن كيف يتم الفصل فيه أمام المحكمة؟ و كيف يتم الاستئناف في الحكم؟

و في هذا الصدد سيتم التطرق إلى الحكم في الطلب العارض أمام المحكمة و أمام جهة الاستئناف من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أمام المحكمة

يتعين أن تكون المحكمة مختصة بنظم الطلب العارض اختصاصا نوعيا، و تختص المحكمة الابتدائية بالفصل في الطلبات العارضة مهما كانت أنواعها و قيمتها، لأن المحكمة تعتبر ذات الاختصاص العام، أما إذا كان الطلب الأصلي منظورا أمام المحكمة الجزئية التي اختصت بنظم الطلبات العارضة إذا كانت داخلة في اختصاصها العادي أو الاستثنائي، أما إذا كانت من اختصاص المحكمة الابتدائية القيمي و النوعي جاز للمحكمة أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك أي ضرر بسير العدالة، و إلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية و الطلبات العارضة إلى المحكمة الابتدائية المختصة، و في هذه الحالة فحكم الإحالة يكون غير قابل للطعن.[1]

كما للمحكمة أن تفصل في نفس الوقت في الطلب العارض و الطلب الأصلي كل منهما بحكم مستقل، و إذا ترتب على تقديم الطلب العارض تأخير في الطلب الأصلي فإن للمحكمة أن تفصل في الطلب العارض قبل الفصل في الطلب الأصلي، كما يجوز للمحكمة أن تحكم في الطلب الأصلي إذا كان صالحا للفصل فيه و تستبقي الطلب العارض للفصل فيه بعد ذلك، و إذا انقضت الخصومة في الطلب الأصلي بدون حكم في الموضوع لأي سبب كان فإن خصومة الطلب العارض تزول باعتبارها الفرع يتبع الأصل.[2]

---

[1] – د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 199-201

[2] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 437.

الفرع الثاني: أمام جهة الاستئناف

كلما يصدر حكم في أي دعوى يمكن الطعن في هذا الحكم سواء بطرق عادية أو بطرق غير عادية، فجميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أي المحاكم الابتدائية تقبل الطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الأصل العام هو عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف، فمبدأ إثبات النزاع و مبدأ التقاضي على درجتين يحرم إبداء طلبات جديدة أمام هذه الجهة، و يقصد من المبدأ الأول أن قاضي ثاني درجة يقوم بمراقبة الحكم من ناحية الموضوع و القانون معا، كما أمه لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول و ذلك بالرجوع لنص **المادة 591 فقرة 2** من ق.إ.م و الإدارية.[*]

و كذلك يكون لكل متقاضي الحق في أن تنظم دعواه أمام محكمتين على التوالي، فالطلب يعد تجديدا إذا اختلف في العناصر عنصرا إما الموضوع، السبب أو الخصوم.

مثال على ذلك: إذا طلب خصم أمام المحكمة ذات أول درجة بملكية عقار ثم جاء في الاستئناف و طلب فقط بحق الارتفاق فإن طلبه يعد طلبا جديدا لاختلاف الموضوع.[1]

الأصل العام لا يمكن تقديم طلبات جديدة في جهة الاستئناف، لكن هناك حالات استثنائية منها:

أ)- المقاصة القضائية:

تعرف على أنها تقوم بين دينين، قد تكون قانونية و قد تكون قضائية، فتكون قانونية إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة في النوع و الجودة و كان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاءا، و يترتب على المقاصة القانونية انقضاء الدينين و هي تتم بقوة القانون و بغير حاجة إلى طلبها، بل يكفي إبداء الدفع بحصولها، الدفع بالمقاصة القانونية هو دفع موضوعي أما إذا تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية كأن يكون دين المدعى عليه متنازعا في وجوده أو مقداره، كدين التعويض الناشئ عن عمل ضار فلن يسقط

---

[*] - المادة 951 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[1] – د. حدادي رشيدة، نفس المرجع السابق، ص 216.

الدينان بالمقاصة و لا يجدي المدعى عليه رفع الدعوى بل يجب عليه أن يطالب هو الآخر بدينه، حتى إذا ما قضت به المحكمة أمكن عندئذ حصول المقاصة بينه و بين دين المدعي، و لقد نص المشرع الجزائري على أنه تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية و الإضافية و بالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية في **المادة 25 من ق.إ.م.إ.**

و معنى هذا أن المقاصة القضائية هي طلب عارض و ليست دفع موضوعي يتعين إبداؤه بالطريق الذي سمه القانون لإبداء الطلبات العارضة[1] و المقاصة لا تكون إلا بدعوى أصلية، و تعد المقاصة استثناء لمبدأ العام بعدم تقديم طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف، غير أن المشرع الجزائري في **مادته 341** التي تضمنت ما يلي: **"لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا المقاصة و طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة"**.[2]

ب)- **طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة جراء الحكم:**

إن أساس قبول الطلب العارض للمدعى عليه بالتعويضات عن الضرر اللاحق به من خلال الدعوى الأصلية أو من أي إجراء فيها إذا تقدم بهذا الطلب[3]، هذا ما نجده في نص **المادة 342** من ق.إ.م.إ و الذي جاء فيه ما يلي: **"يجوز للخصوم أيضا طلب الفوائد القانونية و ما تأخر من الديون و بدل الإيجار و الملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور حكم المستأنف، و كذا التعويضات عن الأضرار اللاحقة به من صدور هذا الحكم"** نجد أنه من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز الاستئناف في الأحكام الصادرة و عن طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة من جراء الحكم، و قد ذكر ذلك على سبيل الحصر في المادة المشار إليها أعلاه.[4]

و **مثال على ذلك**: المطالبة بالتعويض الذي أصاب خصم من جراء حكم مشمول بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف في حالة ما إذا نفذ الحكم ثم ألغته جهة الاستئناف، أو طلب التعويض عن

---

(1) – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 445.

(2) – المواد 25 و 343 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(3) – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 447.

(4) – المادة 342 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2088 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الطعن التعسفي لأول مرة أمام جهة الاستئناف إذا تسبب ضرر للخصم و يكون في هذه الحالة الطلب مقبولا استثناءا.[1]

[1] – أ. زوردة عمر، سبب الطلب القضائي في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، نفس المرجع السابق، ص 59-60.

المبحث الثاني: أنواع الطلبات العارضة

إن الطلب القضائي هو ذلك الطلب الذي يبدأ أثناء سير الخصومة و يتناول إما بالتغيير أو النقص أو بالزيادة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو بسببها أو اطرافها، فهو طلب يتفرع عن الخصومة الأصلية[1]، و سمح المشرع بتقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة و هي ما يطلق عليها بالطلبات العارضة، و نجد نص **المادة 25** من نفس ق.إ.م.إ في فقرتها الثانية و التي نصت على أنه يمكن تعديل الطلبات الأصلية بتقديم طلبات عارضة بشرط أن تكون متصلة بالادعاءات الأصلية.

كما يمكن للغير الدفاع عن حقوقهم ما دامت مرتبطة بالطلب الأصلي، و نجد في الطلبات العارضة طلبات إضافية و طلبات مقابلة، و يمكن أن يتقدم شخص خارج عن الخصومة في مواجهة الخصوم و هذا ما يسمى بالتدخل[2] و لا يقبل التدخل إلا إذا كان مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 195** من ق.إ.م.إ.[3]

فالسؤال المطروح هنا: ما المقصود من كل هذه الطلبات؟ و ما هدف كل واحدة منها؟

و لهذا سيتم تخصيص ثلاث مطالب للإجابة عن هذه التساؤلات.

---

[1] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 431.

[2] – المواد 25 – 195 من القانون 08-09 المؤرخ في 27 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] – د. عوض أحمد الزغدي، نفس المرجع السابق، ص 673.

المطلب الأول: الطلبات الإضافية

تعد الطلبات الإضافية طلبات عارضة، فكيف ذلك؟ ما هو تعريفها و كيف يتم تحديد نطاقها؟

و للإجابة على هذا السؤال تم تخصيص فرعين لهما:

الفرع الأول: تعريف الطلبات الإضافية

الطلب الإضافي حسب تعريف المشرع الجزائري الذي أورده في نص **المادة 25** في **فقرتها الرابعة "الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية"**.[1]

معنى ذلك يمكن للمدعي أثناء سير الخصومة تعديل طلبه الأصلي سواء بتقليصه أو بتوسيعه، فيمكن تقديم طلبات تبعية خاصة بالتعويضات أو بالفوائد، أو تقديم طلبات تعد إجابة لمذكرات المدعى عليه، كما يمكنه تقديم طلبات مرتبطة بالطلب الأصلي أو طلبات احتياطية.

و لكن يمكن للمدعي أن يعوض طلبه الأصلي أو يضيف له طلبا جديدا ليس له أي ارتباط بالطلب الأصلي، كما لا يجوز للمحكمة أن تعوض من تلقاء نفسها الطلب الأصلي الذي حدده المدعي بطلب جديد، فإذا تعلق الأمر بطلب جديد فيجب رفع دعوى جديدة مع الضمانات العادية لمحاولة الصلح، و لتكليف الخصم بالحضور و آجاله و التحقيق في الدعوى فلا يجب إلغاء هذه الضمانات بمحض إرادة المدعي.

أما مسألة معرفة ما إذا كان الطلب المقدم أثناء سير الدعوى طلبا جديدا أم انه طلب مرتبط بالطلب الأصلي ليست من المسائل الواقعية بل من الوسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، و قد اعتبرت هذه الأخيرة أنه يمكن للمدعي أن يغير طلبه الأصلي في الطلاق بطلب آخر بالخلع كون أن الطلاق يرمي إلى نفس الهدف الذي يرمي إليه الخلع و هو فك العصمة، و هذا

---

[1] – المادة 25 من فقرة 4 من الأمر 08-09 المؤرخ في 27 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الطلب لا يعتبر طلبا جديدا و غنما يعتبر طلب فرعي مشتق من الطلب الأصلي في الدعوى بالطلاق.[1]

الفرع الثاني: نطاق الطلبات الإضافية

يحق للمدعي أن يدخل تعديلا على الطلب الأصلي عن طريق نظام الطلبات العارضة و ذلك بإدخال تغيير على أحد عناصر الطلب القضائي الأصلي و ذلك إما بالزيادة أو النقصان كما سبق الذكر.[2]

و بالتالي بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الطلبات يمكن تحديد نطاقها و مجالها كالآتي:

1)- من حيث الموضوع:

يتم هذا التغيير مع بقاء سبب الطلب ثابتا لتحقق شرط الارتباط و اختصاص قاضي الطلب الأصلي بالطلب العارض، و يمكن للمدعي التقدم بطلب عارض يتضمن تصحيح أو تعديل أو تغيير أو مكمل لموضوع الطلب الأصلي و ذلك لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى.

أ)- يعد الطلب العارض مصححا للطلب الأصلي:

الطلب الذي يزيد أو ينقص مبلغ التعويض المحدد في الطلب الأصلي و ذلك بعد أن يبين له التحقيق قدر الأضرار التي لحقت به، يطلب المدعي مبلغا معينا، و بعد مراجعة الوثائق يتبين انه يستحق أكثر، فيقدم هذا الطلب المصحح و يطلب رد العين في حالة الاستحالة لهلاكه يطالب التعويض.

ب)- يعد الطلب معدلا لموضوع الطلب الأصلي:

كطلب التعويض عن هلاك العين بعد المطالبة بتقرير ملكيتها أو طلب فسخ العقد المعدل لطلب تنفيذه أو العكس[3]، و يطلب فوائد الدين بعد المطالبة به في الطلب الأصلي، فالمقصود هنا أن يعدل المدعي عن دعواه الأصلية إلى دعوة أخرى تتحد معها في نفس السبب و ترمي غلى تحقيق نفس الهدف.

---

[1] – د. محمد إبراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 84-85

[2] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع، ص 461-462.

[3] – د. فتحي والي، نفس المرجع السابق، ص 461 – 462.

ج)- يعد الطلب مكملا أو اتصالا لا يقبل التجزئة:

كطلب التعويض عن إزالة البناء الذي يضاف إلى طلب استرداد العقار محل الحيازة، أو كطلب الزوجة إسناد حضانة الأولاد بعد تقديمها طلب التطليق، و كذلك طلب مبلغ معين نتيجة تصفية الحساب إذا كان الطلب الأصلي هو تقديم الحساب.

د)- يعد الطلب مغيرا لموضوع الطلب الأصلي:

كأن يطلب تنفيذ العقد ثم يعدل عنه إلى طلب فسخه، أو طلب ملكية عقار أو طلب ملكية عين عقار ثم يطلب قيمتها إذا تبين له أثناء نظر الدعوى أنها هلكت.[1]

2)- **من حيث السبب**:

يشترط أن يكون موضوع الطلب القضائي الأصلي ثابتا لتحقيق شرط الارتباط بين الطلب الأصلي و الطلب الجديد يجوز للمدعي أن قدم طلبا عارضا يتضمن إضافة أو تغييرا في السبب الأصلي.

مثال على ذلك: ثبوت ملكية عقار بناءا على عقد بيع إضافة إلى التقادم المكسب، أو طلب التعويض على أساس الإثراء بلا سبب بعد المطالبة بذلك على أساس الخطأ.

أو كأن يطلب ملكية عقار بناءا على عقد البيع باعتباره سبب لملكيته ثم يعدل عنه إلى سبب جديد كالحيازة، أو الميراث، أو الوصية.[2]

فإذن يحق للمدعي أن يقدم طلبا عارضا يتناول تغيير موضوع أو سبب الطلب القضائي بشرط أن يدخل التغيير على احدهما فقط.

سيتم التطرق لدراسة المطلب الثاني الذي خصص فيه الطلبات المقابلة بعد نطاق الطلبات الإضافية.

---

[1] – د. فتحي والي، نفس المرجع السابق، ص 461 – 462.

[2] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 674.

المطلب الثاني: الطلبات المقابلة

يسمح القانون للمدعى عليه بنوعين من الوسائل للرد على المدعي و هي الدفع و الطلب المقابل.

إن الدفع هو وسيلة دفاعية يرمي بها المدعى عليه إلى مجرد رفض طلبات المدعي أو من اجل التأخير في الفصل فيها، أما الطلب المقابل هو وسيلة دفاع و هجوم حيث يقوم المدعي بالهجوم و يطالب حقا يعرضه على القضاء و يطلب الحكم به على المدعى عليه، و بالتالي و إن كانت الطلبات المقابلة تشترك مع الدفوع الموضوعية في الهدف و هوألا يحكم المدعي بطلباته إلا أنهما يختلفان كما سبق الذكر.

و هذا ما سوف يتم التعرض إليه بتناول الفرع الأول الذي خصص لتعريف الطلبات المقابلة.

الفرع الأول: تعريف الطلبات المقابلة

إن الطلبات المقابلة هي طلبات عارضة يقدمها المدعى عليه و تسمى بطلبات مقابلة في مواجهة المدعي، و من المسلم به أن للمدعي أن يقدم ردا على الطلب المقابل بالدفوع التي يراها، و كذا تقديم كافة الدفوع التي يجوز للمدعى عليه تقديمها، و قد اختلف الفقه حول جواز تقديم المدعي طلبا مقابلا ردا على الطلب المقابل من المدعى عليه، و قد كانت القاعدة التقليدية في القانون الفرنسي القديم هي أن الطلبات العارضة لا تجوز ردا على الطلبات العارضة، و يسلم الفقه الفرنسي بهذه القاعدة كمبدأ عام.[1]

إلا أن الاتجاه الحديث هو أنه لا يوجد ما يمنع من قبول طلب مقابل من المدعي ذلك أن المدعى عليه عند تقديمه طلبا مقابلا يعتبر مدعيا و يكون المدعي الأصلي في مركز المدعى عليه، إذن فله بهذه الصفة تقديم طلب مقابل لدعوى المدعى عليه، خاصة أنه ليس في القانون ما

---

[1] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 451.

يمنع المدعي من الرد بطلب عارض على دعوى المدعى عليه، و كما يجوز للمدعى عليه أن يبدي طلبا عارضا كذلك يجوز للمدعي أن يرد على دعوى المدعى عليه بطلب عارض.[1]

هذه التعريفات عند الفقهاء المصريون، أما الفقه الجزائري فيعتبرها وسيلة هجومية لا تقتصر على طلب رفض طلبات المدعى عليه إلى مجرد رفض طلبات المدعي أو تأخير الفصل فيها، و هي ترمي إلى الحكم لصالحه بطلبات جديدة قبل المدعي و بهذا فالطلبات المقابلة تؤدى خلافا للدفوع، إلى تغيير الخصومة بإضافة طلبات جديدة و مع ذلك فإن القضاء يجيز الطلب المقابل عندما يكون بمثابة دفاع على الدعوى الأصلية التي لها طابع تعديل بنود القرار المنتظر صدوره و إبعاد إدعاء المدعي.[2]

و نجد المشرع الجزائري قد أعطانا تعريفا بسيطا في **المادة 25** في **فقرتها الرابعة** من ق.إ.م.إ و التي نص فيها على **"أن الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه أحد الأطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية"**.

و حتى يكون الطلب المقابل مقبولا يجب أن يرتبط بالطلب الأصلي و هذا ما نصت عليه **المادة 867** من ق.إ.م.إ.

كما قد أشار المشرع أيضا أنه في حالة عدم قبول الطلب الأصلي فإن الطلب المقابل يعد مرفوضا و هذا ما نصت عليه **المادة 868** من ق.إ.م.إ: **"يترتب عن عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل"**.

و لقد نص كذلك على انه يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف و هذا بالرجوع لنص **المادة 345** من ق.إ.م.إ.[*]

بعد دراسة تعريف الطلبات المقابلة و التي تم تخصيص الفرع الأول، سيتم التطرق بعد هذا إلى الفرع الثاني الذي سيتم تناول فيه أهم الطلبات المقابلة.

---

[1] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 351.

[2] – د. محمد إبراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 87.

[*] - المواد: 25-345-867-868 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: أهم الطلبات المقابلة

بعد دراسة الفرع الأول الذي رأينا فيه تعريف الطلبات المقابلة، سيتم التعرض في الفرع الثاني إلى أهم الحالات التي يقيم فيها المدعي طلبات عارضة مقابلة.

أ)-الطلبات المقابلة المتضمنة المقاصة القضائية:

الطلبات المقابلة الخاصة بالمقاصة تكون بمثابة دفاع عن الدعوى الأصلية، فالمدين الذي رفعت ضده دعوى من اجل تسديد الدين يدعي بدوره أنه دائن للمدعي، و بدوره يطلب من القاضي تصفية دينه و خصمه من دين المدعي و يفترض أن لا يكون كل من الدينين ثابتا و خاليا من النزاع و مستحق الأداء، فلو كان كذلك فلا مجال لطلب مقابل إذ أن في هذه الحالة تسري المقاصة القضائية بقوة القانون، فالطلب المقابل الخاص بمقاصة قضائية يفترض عدم توفر شروط المقاصة القانونية، كأن يكون الدين الذي يحتج به المدعى عليه غير ثابت[1]، و خروجا إلى القاعدة التي تمنع تقديم طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف تكون الطلبات المقابلة مقبولة إذا كانت خاصة بمقاصة و هذا بالرجوع لنص **المادة 341** من ق.إ.م.إ و التي نصت على أنه **"لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا الدفع بالمقاصة، و طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة"**.[2]

و بمقتضى المقاصة القضائية يطلب المدعي أولا الحكم له بحقه حتى يستطيع بعد ذلك أن يتمسك بإنهاء الدين المطالب به فهي تقع بحكم القضاء يصدر بناءا على طلب المدعى عليه بعد تقرير حقوق كل من الخصمين.[3]

ب)- الطلبات المقابلة بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية:

يفترض في هذه الحالة أن المدعى عليه لا يقتصر على تقديم دفاع محض لمواجهة الطلب، بل أنه يبحث علاوة عن ذلك الحصول على حكم بحقه قبل المدعي، و مثال على ذلك المدعى عليه الذي يزعم أن سند الدين باطل فإنه لا يقتصر على الادعاء ببطلان كوسيلة دفاع بل يريد إقرار هذا البطلان بصفة نهائية.

---

[1] – د. محمد إبراهيمي، نفس المرجع، ص 88-91.

[2] – الأمر 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 445.

الطلب المقابل هنا ليس مجرد وسيلة دفاع مقدمة من المدعى عليه و إنما برمي إلى الحصول على حكم يعترف بحق المدعى عليه و يمنع مستقبلا أي طلب آخر مخالف.[1]

ج)- **الطلبات المقابلة تتضمن الارتباط بالطلب الأصلي:**

و هذا ما نصت عليه **المادة 867** كما سبق الذكر أنه يجب أن يكون الطلب المقابل مرتبطا بالطلب الأصلي، فيجوز إذن حسب هذه المادة للمدعى عليه و حتى للمدعي أن يقدم طلبا مرتبطا بالطلب الأصلي الموجه ضده و ذلك إلى نفس المحكمة التي يتسنى لها الفصل في الطلبين في آن واحد.[2]

د)- **الطلب المقابل المتعلق بالحكم بالتعويضات:**

يجوز للمدعي أن يقدم طلبا عارضا مقابل التعويض عن الضرر الذي لحقه و هذه الحالة هي الأكثر شيوعا.

---

[1] – د. محمد إبراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 89-90.

[2] – الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثالث: طلبات التدخل في الخصومة

التدخل هو نوع من الطلبات العارضة يتسع به نطاق الخصومة من حيث أشخاصها بدخول شخص ثالث فيها من تلقاء نفسه و هذا ما نصت عليه **المادة 199** من ق.إ.م.إ في فقرتها الثانية **"على أنه يجوز أي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر"** أو بتكليف شخص ثالث من الغير بالدخول فيها و هو ما يسمى باختصام الغير و حتى يقبل التدخل يجب توفر شرط الصفة و المصلحة و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في **المادة 194** في فقرتها الثانية و التي نصت على أنه **"لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة و المصلحة"**.[1]

و التدخل لا يكون إلا من الغير و لا يعتبر الشخص من الغير في الخصومة إذا كان طرفا فيها و يمثله شخص آخر، كالقاصر الذي يمثله الوصي، كما لا يعتبر من الغير الخلف العام لأحد أطراف الخصومة و إنما تنقطع الخصومة حتى يشترك فيها بدلا من الوصي و كذلك إذا تحققت الخلافة بوفاة شخص مثلا فإن الورثة لا يتدخلون و إنما تنقطع الخصومة حتى يقوم فيها الورثة مقام السلف، و لكن يعد تدخلا من الغير اتصاف شخص أثناء الخصومة بصفته الشخصية إلى جانب صفة أصلية ممثلا لشخص اعتباري.[2]

و كما قد أجاز لنا القانون إحداث تغيير في موضوع الخصومة أثناء سيرها، فإنه يجيز أيضا إحداث تغيير في أطرافها، فيجوز إذن تعدد أطراف الخصومة أثناء السير فيها عن طريق تدخل الغير[3] توفيرا للوقت و الإجراءات و منعا من صدور أحكام متعارضة و إعادة النزاع من جديد بين الخصوم المختلفين أجاز القانون للغير أن يتدخل للدفاع عن مصالحه و حتى يقبل التدخل يجب أيضا أن يكون مرتبطا ارتباطا كافيا بإدعاءات الخصوم و هذا للرجوع لنص **المادة 195** من ق.إ.م.إ.[4]

و أجاز لنا المشرع الجزائري التدخل في الخصومة أمام المحاكم ذات الدرجة الأولى و كذا في مرحلة الاستئناف، معنى هذا أنه يمكن التدخل في أي مرحلة من مراحل السير في

---

[1] – المواد 199، 194 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 452.

[3] – د. محمد إبراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 95

[4] – المواد 194-195 من الأمر 08-09 المؤرخ في 25 فبراير المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الدعوى و هذا ما نصت عليه **المادة 194** في فقرتها الأولى على ما يلي: **"يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا".**[1]

لكن الأسئلة المطروحة تتمثل في: كيف يمكن أن يكون التدخل عمدي؟ و في أية حالة يكون التدخل في الخصومة وجوبي و إجباري؟

و للإجابة على هذه الأسئلة سيتم تخصيص فرعين، الأول يتضمن التدخل العمدي، أما الفرع الثاني فهو مخصص للتدخل الإجباري.

الفرع الأول: التدخل العمدي

التدخل العمدي هو أن يطلب شخص من الغير أن يصبح طرفا في الخصومة و ذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى أو لكي ينضم لأحد أطرافها، و لا يعتبر الشخص من الغير في الخصومة إذا كان طرفا في الدعوى و يمثله في الخصومة شخص، كالقاصر الذي يمثله الولي.

كما أنه يجوز لأي شخص أن يتدخل في دعوى إذا كانت له مصلحة أن يتدخل أمام كل المحاكم و في كل الخصومات و هذا بالرجوع لنص **المادة 194** في **فقرتها الثانية** فتقبل الطلبات الخاصة بالتدخل أي حالة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للقاضي في الطلب الأصلي على وجه الاستقلال إذا كان مهيئا للفصل فيه، أو يؤجل الدعوى للحكم فيها برمتها و التدخل الأصلي هو صورة التدخل التي يطلب فيها الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، و هو عبارة عن طلب عارض يتمسك فيه المتدخل بحق أو بمركز قانوني، و يطلق عليه أيضا التدخل الهجومي لأن المتدخل يتخذ موقف هجوميا في الدعوى و لا يقتصر على مجرد دفاع[2]، فهو لا يدافع عن وجهة نظر أحد الخصوم و إنما يتخذ لنفسه موقفا مستقلا في الخصومة فيطالب بحق خاص له بطلب الحكم في مواجهة الخصوم في الدعوى.[3]

و هناك أيضا التدخل التبعي الذي يقتصر فيه المتدخل على الانضمام لأحد الخصمين ، فالمتدخل هنا لا يطالب بحق أو مركز قانوني و إنما يتدخل لتبرير طلبات المدعي أو المدعى

---

[1] – الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] – د. محمد إبراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 95-97.

[3] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 453.

عليه، و لهذا سمي بالتدخل التبعي[1]، لذا فإن النقابات أو الجمعيات قد تتدخل لتبرير طلبات أحد أعضائها ليربح دعواه.[2]

لكن هل للشخص الذي تدخل في الدرجة الأولى أن يتدخل في الاستئناف؟

لا شك أنه يجوز للشخص الذي تدخل في الدرجة الأولى أن يتدخل في الاستئناف.

و هل يمكن للذين لم يتدخلوا أمام المحكمة أن يتدخلوا أمام المجلس القضائي؟

لقد أشار لنا المشرع الجزائري أنه لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة و المصلحة و هذا بالرجوع لنص **المادة 194 فقرة 2** سابقة الذكر من نفس القانون و تطبيقا لهذه المادة فإن التدخل التبعي الذي يشترط فيه المصلحة المشروعة فقط كما رأينا يكون غير مقبول، فالمصلحة المحتملة لا تكفي لقبول التدخل في الاستئناف، و أيضا نجد نص **المادة 13** من نفس القانون تنص على ما يلي: **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"**.[3]

الفرع الثاني: التدخل الإجباري

يجوز للأطراف إجبار شخص من الغير أن يصبح طرفا في الخصومة و أن يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، هذا هو التدخل الجبري أو الاستدعاء إلى الإقرار بالاشتراك في الحكم، و لقد أشير إلى التدخل الجبري في **المادة 203** حيث جاء فيها ما يلي: **"الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن"**[4] و تدخل الضامن لقد سبق دراسته في الدفوع و سيعرض الآن حالات التدخل الجبري.

للتدخل فوائد جمة دفعت الفقه و القضاء إلى توسيع مجاله، فإلى جانب أنه يوسع من نطاق سلطة الشيء المقضي به فإنه يتجنب صدور أحكام متناقضة، كما أنه يمنع الغير من الطعن في الحكم الصادر، فلا يمكن مناقشة التدخل الجبري في مبدئه و لكن المشكل يكمن في تحديد معالمه.

---

[1] – د. أحمد هنيدي، نفس المرجع السابق، ص 354.

[2] – د. محمد إبراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 99.

[3] – المواد 194 و 13 من الأمر 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الرأي الراجح في الفقه يجيز إدخال الغير في الدعوى متى كان يمكن مخاصمته في دعوى أصلية للإقرار ضده بحق متنازع فيه فلا يكفي إذا توفر المصلحة المشروعة بجواز إدخال الغير في الدعوى.[1]

و المتدخل المجبر يصبح طرفا في الخصومة فيجوز له تقديم دفوع و طلبات جديدة، كما يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه و يمكنه الطعن فيه و إذا خسر الدعوى يحكم عليه بمصاريفها.

و هناك حالة التدخل الجبري، و كما هو الشأن للتدخل العمدي يجوز للقاضي أن يقضي في الطلب الأصلي على وجه الاستقلال إذا كان مهيئا للفصل فيه، أو يؤجل الدعوى للحكم فيها.

و الحالة الأخيرة هي حالة التدخل الجبري في الاستئناف و حالة التدخل الجبري بناءا على أمر من المحكمة.

في حالة الاستئناف فلقد تفرقت الآراء، فمنهم من يجيز التدخل العمدي و التدخل الجبري على حد سواء و هناك الفريق الآخر الذي يرى أنه يجوز إدخال الغير لأول مرة في الاستئناف يترتب عليه حرمان هذا الأخير من حق التقاضي على درجتين.

أما بالنسبة للتدخل الجبري أمام المحكمة[2] فإنه حسب نص **المادة 201** من ق.إ.م.إ التي جاء فيها ما يلي: **"يمكن للقاضي و لو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية بإدخال من يرى إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة".**[3]

تعتبر هذه القاعدة استثناء على مبدأ أن الخصومة ملك الخصوم فالقاعدة العامة يقتصر دور القاضي على الفصل فيما قدمه الخصوم لكن التشريع استثنى هذه القاعدة و أعطى للقاضي حق إدخال الغير وجوبا و إجباريا قصد الوصول إلى الحقيقة.

---

[1] – د. محمد إبراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 100-101.

[2] – د. محمد إبراهيمي، نفس المرجع السابق، ص 101-102.

[3] – الأمر التشريعي رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

خاتمـــة:

لقد انحصرت دراستنا في هذه المذكرة على الطلبات الأصلية و الطلبات العارضة، و طبقا لمبدأ ثبات الطلب الأصلي فيجب أن يبقى هذا الأخير ثابتا و لا يطرأ عليه أي تغيير في أحد عناصره الثلاثة.

إلا أنه ترد عليه استثناءات و يخضع للتغيير أمام المحكمة و ذلك بشروط و أمام جهة الاستئناف من حيث السبب و من حيث الأشخاص عن طريق التدخل الهجومي أو التدخل العمدي أو عن طريق التدخل الإجباري.

و بالتالي بعد أن ساد مبدأ جامد يحرم على الخصوم و على القاضي تعديل النزاع إلا أنه بتطور الفكر الإجرائي ظهر نظام الطلبات العارضة و الذي اعتمدته أغلب التشريعات الحديثة و التي تمس أحيانا بالطلب الأصلي ذاته، فهي وسيلة فعالة و التي بمقتضاها يتم معالجة الطلب الأصلي ذلك لمده مدا قانونيا يتجاوز النطاق الضيق الذي رسم له بعريضة افتتاح الدعوى.

فالطلب العارض هو سلاح ذو حدين، فهو الداء و هو الدواء بالنسبة للدعوى الأصلية، فإذا أريد لها العلاج لاستخدامها المدعي ليصحح بها طلباته الأصلية أو يكملها أو يغيرها، و لو أريد لها الزوال لتقد المدعى عليه أو التقدم لتغيير الطلب الأصلي في حد ذاته.

و بالتالي من خلال ما تقدم، تم التعرف على كل الوسائل التي يمنحها القانون لكل أطراف الدعوى من مدعي و مدعى عليه عند اللجوء إلى القضاء ثم معرفة كل من الطلبات التي يمكن للمدعي تقديمها، و تلك التي يقدمها المدعى عليه، و كذا تدخل الأطراف الآخرين إما بالتدخل العمدي أو التدخل الإجباري.

و بهذا يتم الانتهاء من دراسة الطلبات الأصلية و الطلبات العارضة باعتبار هذه الطلبات الجناح الأول الذي يحمل طائر الدعوى للتحليق في سماء الخصومة القضائية.

"تم هذا العمل بعون الله و حفظه"

قائمــة المصــادر و المراجــع

المؤلفــات:

1/ - د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص.

2/ – أ. أبوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2000.

3/ - د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة 15، الإسكندرية، 1998.

4/ – د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، ط 1994.

5/ – د.أحمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة و الدعاوى الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي.

6/ – د. احمد هندي، أصول المحاكمات المدنية و التجارية، دار الجامعة، بيروت 1989.

7/ - د. إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية.

8/ – حدادي رشيدة، طلبات العريضة و الدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار هومة 2005.

9/ - د. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، الخصومة القضائية أمام المحكمة.

10/ - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج3.

12/ - د. عوض أحمد الزغدي، أصول المحاكمات المدنية – التنظيم القضائي، الاختصاص "التقاضي، الأحكام و طرق الطعن"، ج2 طبعة 2، دار وائل للنشر.

13/ - د. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزء الثاني.

14/ - د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

15/ – أ. مصطفى مجدي هرجة، الدفوع و الطلبات العارضة في قانون المرافعات القانونية و التجارية، دار محمود للنشر و التوزيع، ط 1995.

16/ – د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، دار الثقافة لنشر و التوزيع، 2004.

17/ - د. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحكمات المدنية 1997، الطبعة الأولى.

18/ - د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات.

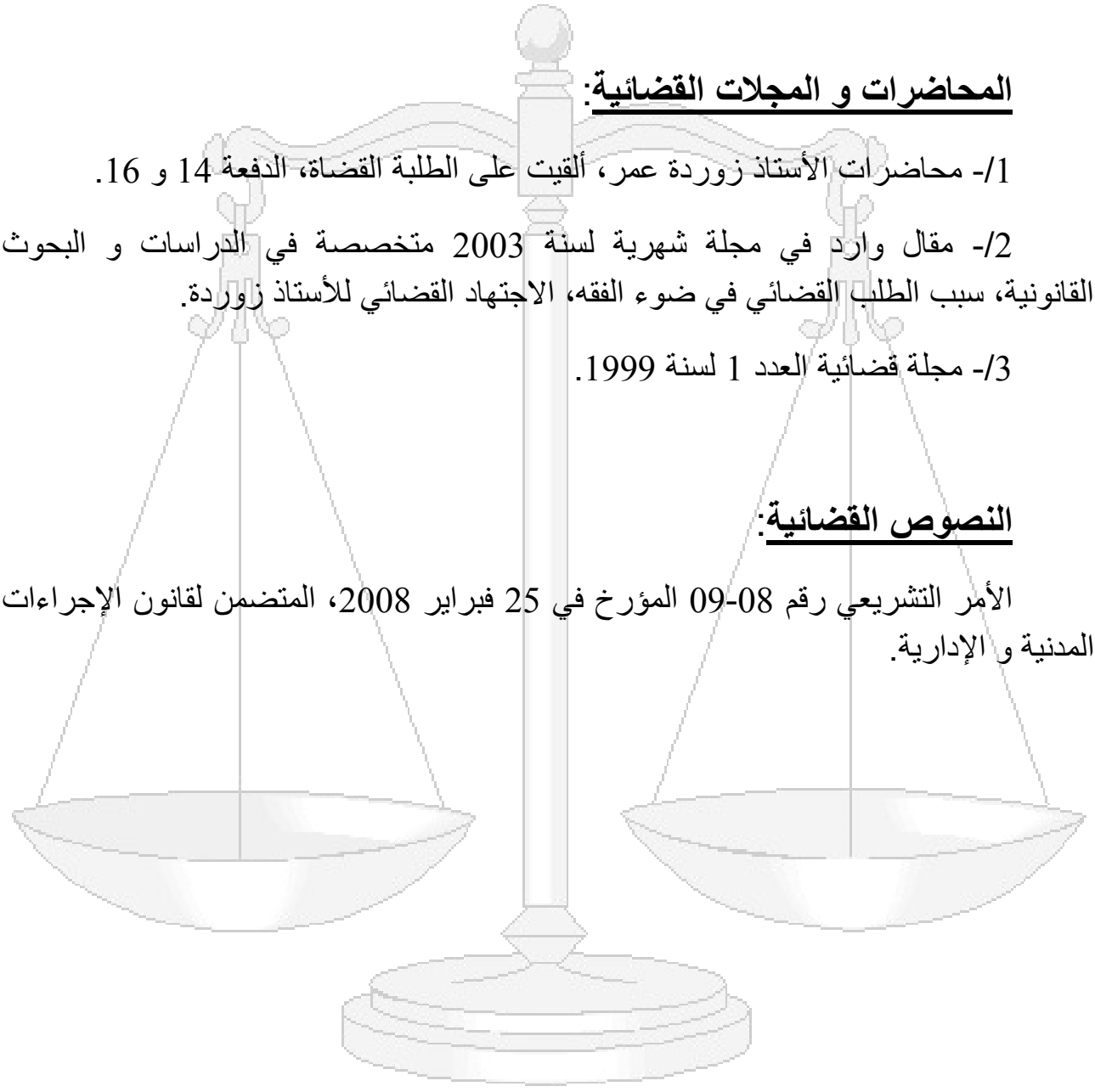

المحاضرات و المجلات القضائية:

1/- محاضرات الأستاذ زوردة عمر، ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 14 و 16.

2/- مقال وارد في مجلة شهرية لسنة 2003 متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية، سبب الطلب القضائي في ضوء الفقه، الاجتهاد القضائي للأستاذ زوردة.

3/- مجلة قضائية العدد 1 لسنة 1999.

النصوص القضائية:

الأمر التشريعي رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.